دلالة الاقتضاء وأثرها في الفقه الإسلامي

إعداد

د. السيد راضي السيد قنصوة

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

دَلَالةُ الاقتِضَاءِ، وأثرُها فِي الفِقْهِ الإسلاميّ

السيد راضي السيد قنصوة.
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مصر.
البريد الإلكتروني: elsayedkansouh.e20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف موضوع دلالات الألفاظ إلى أهمية القواعد الأصولية اللغوية التي يقوم عليها استثمار الأحكام الشرعية، وهي تمثِّل منهجًا من مناهج الاجتهاد في استثمار المعاني من النصوص. ومن هنا تأتي أهمية دلالة الاقتضاء باعتبارها أحد طرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام، التي هي مُنتهى غاية الأصوليين؛ فإن الحكم الشرعي هو الغاية والثمرة من علم الفقه وأصوله، لكن علم أصول الفقه ينظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصِّلة إليه، وعلم الفقه ينظر إليه باعتبار استنباطه فعلًا، وذلك بتطبيق ما وضعه علم الأصول للتَّعَرِّف عليه، ولذا كانت الكتابة في هذا الموضوع الذي نتج عنه أهمية دلالة الاقتضاء باعتبارها أحد طرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام التي هي منتهى غاية الأصوليين .

الكلمات المفتاحية: دلالة، الاقتضاء، الأثر، الفقه، الإسلامي.

Indications of the Requirement and its Effect in the Islamic Fe'kh

Elsayd Rady Esayd Qunsuah

Department of the Origins of Fe'kh, Faculty of Sharee'a and Law, Al-Azhar University, Tanta Egypt

Email: elsayedkansouh.e20@azhar.edu.eg

Abstract:

This subject, the indications of words, highlights the importance of the fundamental linguistic bases on which the loyal rules are formulated. It represents one of the methods of diligence in reformulating meanings from texts and this assures the importance of the indications of the requirement as considered one of the ways of words indications for meanings and rules which is the main aim of the fundamentalists. The legal rule is the aim and the fruit of the science of fe'kh and its origins. Yet the science of fe'kh origins sees it from the points of view of putting the bases and the methods that reaches it. The science of fe'kh looks at it as extrapolating it as a deed. This is done by applying what is put by the science of origins to recognize it. Therefore, the result of this subject focuses the importance of the indications of the requirement considering it one of the ways of words indications for meanings and rules which is the main aim of the fundamentalists.

Keywords: Indications, Requirement, Effect, Fe'kh, Islamic.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله على نعمه وآلائه، خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فمَا من شكٍّ في أن دلالات الألفاظ من أهم القواعد الأصولية اللغوية التي يقوم عليها استثمار الأحكام الشرعية، وهي تمثِّل منهجًا من مناهج الاجتهاد في استثمار المعاني من النصوص.

وهذا النوع من الاجتهاد هو ما يُعرف بالاجتهاد البياني؛ حيث إنه يتمثل في بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص(١).

ومن ثمَّ تأتي أهميةُ إدْراكِ وفهْم الدَّلَالَات في علم أصول الفقه ؛ فإن الاستدلال بخطاب الله تعالى وخطاب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأحكام يتوقف على معرفة كيفية الاستدلال من كونه بطريق المنطوق أو المفهوم.

والحقيقة: أن الأصوليين والفقهاء قد خاضوا معتركَ الدَّلَالَات باعتباره

(١) ينظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ: خلَّاف، ص (٩، ١٠)، أصول الفقه، د: معروف الدواليبي، ص (٣٤٩، ٣٥٠).

المقصود أولًا وبالذات من علم الأصول[١]، ومن هنا تأتي أهمية اشتراط العلم باللغة العربية فيمن يتصدى للاجتهاد، يقول إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"اعلم أنَّ معظمَ الكلامِ في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني...وأمَّا الألفاظ فلابُدَّ من الاعتناءِ بها؛ فإنَّ الشريعةَ عربيَّةٌ ولن يستكْمِلَ المرءُ خلالَ الاستقلالِ بالنَّظر في الشَّرع ما لم يكن ريَّانا من النَّحوِ واللغةِ"[٢]؛ ذلك لأن وظيفةَ المجتهدِ هي الاستنباط، والاستنباطُ آلتُه وأداتُه اللغةُ العربيةُ. ومن ثمَّ فلابد للمجتهد أن يكون عالمًا من اللغة العربية وعلومها القدْرَ الذي يتيسَّر به فهم ما يتعلق بالكتاب والسنة، بحيث يستطيع أن يُميِّز بين صريح الكلام وظاهره ومُجْمَلِه، وحقيقته ومجازه، وعامِّه وخاصِّه، ومُحْكَمِه ومُتشابِهه، ومُطْلَقِه ومقيَّده، ونصِّه وفحْواه ولحْنهِ ومفهومه؛ لأن بعض الأحكام يتعلَّق بذلك ويتوقف عليه توقُّفاً ضرورياً[٣].

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النَّمط"[٤].

ومن هنا يُعلم وجه اشتراط العلم باللغة العربية بالنسبة للمجتهد: فالقرآن والسنة ورَدَا بلغة العرب، ولا يمكن استنباط الأحكام منهما إلا بفهم

(١) ينظر: أمالي الدلالات لابن بيه، ص (٦٣).

(٢) البرهان (٤٣/١).

(٣) ينظر: روضة الناظر، ص (٣٧٦)، شرح مختصر الروضة (٥٨١/٣)، الغيث الهامع، ص (١١٤).

(٤) الموافقات (٥٣/٥).

كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

يقول الإمام الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:"إنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعْرِف مِن معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَه أنْ يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا، ظاهِرًا، يُراد به العام الظاهر، ويُسْتغنى بأوَّل هذا منه عن آخِره. وعامًا ظاهرًا يراد به العام، ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُسْتَدلُّ على هذا ببَعْض ما خُوطِبَ به فيه؛ وعامًا ظاهراً، يُراد به الخاص"، ثم قال: "وبلسانها نزل الكتابُ، وجاءت السنة"[2].

ومن هنا تأتي أهمية دلالة الاقتضاء باعتبارها أحد طرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام، التي هي مُنتهى غاية الأصوليين؛ فإن الحكم الشرعي هو الغاية والثمرة من علم الفقه وأصوله، لكن علم أصول الفقه ينظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصِّلة إليه، وعلم الفقه ينظر إليه باعتبار استنباطه فعلًا، وذلك بتطبيق ما وضعه علم الأصول للتَّعَرّف عليه[3]، لهذا فقد آثرت الكتابة في هذا الموضوع، والذي جاء تحت عنوان:"دَلَالَةُ الاقْتِضَاءِ وأثرُها في الفِقْهِ الإسْلَامِيِّ"، وقد قسَّمته إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما **المقدمة** ففي أهمية البحث وأسباب اختياره.

وأما **التمهيد**: ففي مناهج الأصوليين في طرق دلالة اللفظ على المعنى.

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع (٩/٤).

(٢) الرسالة للإمام الشافعي، ص (٥٠).

(٣) ينظر: أصول الفقه للشيخ: محمد أبو زهرة، ص (٢٦) .

المبحث الأول: حقيقة دلالة الاقتضاء.

المبحث الثاني: أقسام دلالة الاقتضاء.

المبحث الثالث: حجية دلالة الاقتضاء.

المبحث الرابع: الخلاف في عمُوم المُقتضَى، والآثار المترتبة عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخلاف في عمُوم المُقتضَى.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في عمُوم المُقتضَى في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: منزلة دلالة الاقتضاء بين غيرها من الدلالات.

وأما **الخاتمة**: ففي أهم نتائج البحث.

التمهيد

مناهج الأصوليين في طرق دلالة اللفظ على المعنى.

انقسم الأصوليون في تناول دلالات الألفاظ إلى اتجاهين، لكل اتجاه منهجه الخاص في التعامل مع دلالات الألفاظ. يتمثل هذان الاتجاهان في: منهج الجمهور، ومنهج الحنفية، وإليك بيان منهجِ كلٍّ، مع المقارنة بينهما.

أولا: منهج جمهور الأصوليين في التعامل مع دلالات الألفاظ:

قسَّم جمهورُ الأصوليين دَلَالَةَ اللفظِ على المعنى إلى قسمين، هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم(١).

---

(١) ينظر: البرهان (١/١٦٥)، بيان المختصر(٢/٤٣٠)، جمع الجوامع مع الغيث الهامع، ص (١١٤)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي، ص (٢٥١).

هذا: وقد اختلف الجمهور فيما بينهم في تقسيمِ دَلَالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم هل هو تقسيم لمدلول اللفظ، أم تقسيم للدَّلالة؟

فرأى ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذا تقسيمًا للدَّلالة، غير أن السعد التفتازاني لم يرتض ذلك؛ مُعلِّلًا بأنه: "يُحْوِجُ إلى تكلُّفٍ عظيمٍ فى تصحيحِ عباراتِ القومِ؛ لكونها صريحةً فى كونها من أقسام المدلول". بينما رأى الجمهور أن المُنقَسِم إلى منطوق ومفهوم هو المدلول، لا الدَّلالة. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٦٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد، وحاشية السعد (٣/١٧٥)، تيسير التحرير (١/٩٢)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٠٦، ٣٠٧).

والحقيقة: أن تقسيم أحدهما يقتضي تقسيم الآخر؛ إذْ المدلولُ هو المعنى الثابت بالدلالة، فإذا انقسم المدلول إلى هذا انقسمت الدَّلَالة تبعًا له، فالمآل واحد. ينظر: تفسير النصوص للدكتور: محمد أديب صالح (١/٥٩٣).

=

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن الألفاظَ ظروفٌ حامِلةٌ للمعاني، والمعاني المُستفادَةُ منها تارةً تُستفاد من جهة النطق والتصريح، وتارةً من جهة التَّعريض والتَّلويح. والأول: ينقسم إلى نَصٍّ إن لم يحتمل، وظاهرٍ إن احتمل. والثاني: هو المفهوم، وهو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق. وسُمِّي مفهومًا لا لأنه مُفْهِمٌ غيرَه؛ إذْ المنطوق أيضا مفهوم، بل لأنه مفهومٌ مجرَّدٌ لا يستَنِد إلى منطوقٍ، فلمَّا فُهِمَ من غير تصريحٍ بالتعبير عنه سُمِّي مفهومًا"[(١)].

أولًا: المنطوق، تعريفه وأقسامه:

أ- **تعريف المنطوق:**

المنطوق، هو: ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق[(٢)].

والمراد بمحلِّ النُّطق: مورِدُ الكلامِ، أي: ما أُورد الكلام لأجله، وهو: الحكم الشرعي[(٣)].

=

والفرق بين الدلالة والمدلول: أن الدَّلَالة هي: كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بالوضْعِ، أي: للعالم بوضع اللفظ بإزاء المعنى. فالمراد بالدلالة - هنا - الدلالة اللفظية الوضعية. أما المدلول: فهو نفس معنى اللفظ. الإبهاج (٢٠٥/١، ٢٠٤)، الكاشف عن المحصول (٣/١)، فصول البدائع للفناري (٢٦/١، ٢٧).

(١) البحر المحيط (١٢١/٥).

(٢) ينظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر(٤٣٠/٢)، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٢٨٥/١).

(٣) ينظر: تحفة المسؤول (٣١٩/٣)، شرح العضد (١٥٧/٣).

وعليه فيكون معنى التعريف: أن المنطوق هو المعنى الذي قصده المُتكلم باللفظ أصالةً، أي: بالذات من اللفظ بأن لاتتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النُّطق، سواء كان اللفظ حقيقةً أو مجازًا[١].

وسُمِّي المنطوق بهذا؛ لأنه فُهِمَ من دَلَالةِ اللفظ قطعًا. وتُسمَّى دلالة المنطوق بـ: "الدلالة اللفظية"[٢].

ب-أقسام المنطوق:

ينقسم المنطوق إلى قسمين: صريح، و غير صريح[٣].

١- **المنطوق الصريح، هو**: ما وُضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة، أو بالتضمن[٤].

---

(١) ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٥١/١).

(٢) ينظر: نهاية السول، ص (١٤٨).

(٣) وهذا التقسيم لابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٤٣١/٢).

(٤) ينظر: شرح العضد (١٦٠/٣). **هذا**: ومن الضروري أن أُشير إلى أقسام الدلالة اللفظية الوضعية، فأقول: تنقسم الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دلالة المطابقة، وهي: دلالة اللفظ على تمام معناه، وذلك مثل: دلالة لفظ: "البيت" على السقف والجدران، بل على جميع ما يتكَّون منه البيت، وكدلالة لفظ "البيع" على ركنه من الإيجاب والقبول. وسُمِّيتْ هذه الدلالة مطابقةً؛ لأن اللفظ طابق المعنى، أي: ساواه. وهذه الدلالة هي المتبادرة عند إطلاقِ الدَّلالةِ، وعند إطلاقِ الَّلفْظِ.

القسم الثاني: دلالة التَّضَمُّن، وهي: دلالة اللفظ على جُزْءِ معناه، كاستعمال لفظ "البيت" في الدلالة على السقف وحده، أو على الجدار وحده، وكاستعمال لفظ "البيع" للدلالة =

وإدخال التَّضَمُّنِ مع المطابقة في المنطوق الصريح يأتي على رأي الجمهور الذين يعتبرون التَّضَمُّنَ من باب الدَّلَالة اللفظية الوضعية كالمطابقة، أما إذا اعتبرنا التَّضَمُّنَ دلالة عقلية - كما هو رأْي الفخر الرازي، والقاضي

=

على الإيجاب وحده.وسُمِّيَتْ هذه الدَّلالة تَضمُّنيَّه؛ لأنها عبارة عن فهم الجزء من الكل، فالجزء داخل في ضمن الكل.

القسم الثالث: دلالة الالتزام، وهي: دلالة اللفظ على لازم المعنى، أي: على معنى خارجٍ عن معناه الحقيقي أو المجازي، إلا أنه لازمٌ له عقلًا أو عُرفًا.

ومن أمثلتها: دلالة لفظ "إنسان" على الضحك، وثبوتُ المِلْكِ معنى خارجٌ عن المعنى المُطابِقِيّ للبيع، وهو: الإيجاب والقبول، غير أنه لازم له، فإنه لابد وأن يكون بين اللازم والملزوم ارتباط، هذا الارتباط قد يكون عقليًا، أو عُرْفيًا.

وسُمِّيَتْ دَلَالةُ الالتزامِ بهذا الاسم؛ لأنها دلت على ما هو خارج عن معنى اللفظ، لكنه لازم له، هذا اللزوم قد يكون ذهنيًا، أو خارِجيًّا.

هذا: وقد اتفق العلماء على أن دلالة المطابقة لفظية، واختلفوا في دلالة التضمن والالتزام على أقوال ثلاثة: **الأول**: أنهما لفظيتان، وهو قول عامه المَنْطِقِيِّين. **الثاني**: أن دلالة التضمن لفظية، ودلالة الالتزام عقلية. وعليه عامة الأصوليين، واختاره الآمدى وابن الحاجب. **الثالث**: أنهما عقلِيَّتان، واختاره الفخر الرازي، وعليه عامة أهل البيان.

وذكر المرداوي: أن الخلاف لفظي، وإنه لا خلاف في المعنى، ولأجل ذلك كان تقسيمُ الدَّلَالة اللفظية إلى الثلاثة، فاللفظ معتبر فيها قطعًا، وإلا فكان يلزم أن يدخل في المُقَسَّمِ ما ليس منه. ينظر: الإحكام للآمدي(١/١٦٣)، المحصول (١/٢١٩)، مختصر المنتهى مع بيان المختصر (١/١٥٥)، الغيث الهامع، ص (١١٦، ١١٧)، شرح الكوكب المنير (١/١٢٧)، التحبير شرح التحرير (١/٣٢١، ٣٢٢)، تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب، ص (٢١)، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة(٣/٣٨٠)، المناهج الأصولية للدريني، ص(٢٢٢).

البيضاوي- فإنه يدخل في المنطوق غير الصريح أو المفهوم[1].

٢- **المنطوق غير الصريح، هو**: مالم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وُضِع له، فيدل عليه بالالتزام[2].

هذا: وينقسم المنطوق غير الصريح عند الجمهور إلى ثلاثة أقسام، هي: دلالة الاقتضاء[3]، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.

ووجه الحصر في هذه الثلاثة:أن المدلول عليه بالالتزام إمَّا أن يكون مقصودًا للمتكلِّم من اللفظ بالذات، وإمَّا ألا يكون مقصودًا. فإن كان مقصودًا للمتكلم فذلك بحكم الاستقراء قسمان[4]:

أحدهما: أن يتوقف على ذلك المدلول صِدْقُ الكلامِ، أو صحتُه العقلية، أو الشرعية. **الثاني**: أن لا يتوقف عليه ذلك.

فإن توقَّف على المدلول صدق الكلام، أو صحته عقلًا، أو شرعًا فدلالة اللفظ عليه تسمى: "دلالة اقتضاء" أي: أن المعنى يتقاضاها وليس اللفظ.

---

(١) ينظر المحصول(٧٦/١)، نهاية السول ومعه سلم الوصول (٢٠١/١، ٢٠٢)، فواتح الرحموت (٤١٣/١).

(٢) ينظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٠/٣).

(٣) ممن جعل دلالة الاقتضاء من قبيل المنطوق غير الصريح ابنُ الحاجب- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- واختاره كثير ممن جاء بعده. وجعلها الغزالي، والبيضاوي من قبيل المفهوم، ولم يجعلها الآمدي من المنطوق ولا من المفهوم، بل قسيمًا لهما.المستصفى، ص (٢٦٣)، الإحكام للآمدي(٦٤/٣)، مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٤٣١/٢)، نهاية السول، ص (١٤٩)، البحر المحيط (١٢٣/٥)، التقرير والتحبير (١١٢/١).

(٤) ينظر: بيان المختصر (٤٣٣/٢)، شرح العضد (١٦٠/٣)، غاية الوصول، ص(٣٢).

وإن لم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحَّته فدلالة اللفظ عليه تُسمى: دلالة الإيماء، أو التَّنبيه.

وإن لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصودًا للمتكلِّم، فدلالة اللفظ عليه تسمى: "دلالة الإشارة"[(١)].

وهذه الدلالات الثلاث وإن كانت من قسم دَلَالَةِ الالتزام، غير أن دَلَالة الاقتضاء ودَلالة الإيماء ترتبطان بكَوْن اللازم مقصودًا للمتكلِّم، بينما ترتبط دَلالة الإشارة بِكَوْن اللازم غير مقصود له[(٢)].

ثانيًا: المفهوم، تعريفه، وأقسامه:

أ- تعريف المفهوم:

عرَّف ابن الحاجب المفهوم بأنه: ما دَلَّ عليه اللفظ لا في محل النُّطْق[(٣)].

فقوله: "لا في محل النطق" أتى به لبيان الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح، فدلالة المفهوم ليست دلالةً وضعيةً، وإنما دلالة انتقالية ذهنية؛ فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير، وذلك بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٦٤/٣)، تحفة المسؤول (٣٢١/٣)، شرح العضد (١٦٠/٣).

(٢) ينظر: غاية الوصول، ص(٣٢)، تفسير النصوص(٥٩٥/١، ٥٩٦)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، د. مصطفى الخن، ص (١٤٠).

(٣) ينظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر(٤٣١/٢) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٣٤١/١).

فالذهن ينتقل من حرمة التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] إلى حُرْمَةِ الضَّرب، وينتقل من حُرْمَةِ أَكْلِ مالِ اليتيمِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾[2] إلى حُرْمَةِ إحْراقِه[3].

وأما المنطوق غيرالصريح فهو من قبيل دلالة الالتزام، وهي دلالة لفظية وضعية، كما سبق.

وسُمِّي المفهوم بهذا الاسم؛ لأنه فُهِم من غير التصريح بالتعبير به، وهذا المعنى وإن كان شاملًا لدلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة، لكن الجمهور خصُّوه بما فُهِم عند النطق على وجهٍ يناقض المنطوق به أو يخالفه[4].

ب-أقسام المفهوم:

ينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. ووجه هذه القسمة: أن حكم غير المذكور إما أن يكون موافقًا لحكم المنطوق نفيًا أو إثباتًا، أو مخالفًا له. فإن كان موافقًا فهو مفهوم الموافقة، وإن كان مخالفًا فهو مفهوم المخالفة[5].

---

(١) سورة الإسراء الآية (٢٣).

(٢) سورة النساء الآية (١٠).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع (٢٩٦/١، ٢٩٧)، الفوائد السَّنية (٢١/٣)، حاشية العطار (٣١٧/١).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (٢٩٧/١)، البحر المحيط (٦/٤).

(٥) ينظر: مختصر المنتهى مع تحفة المسؤول(٣٢٤/٣)، الغيث الهامع، ص(١٢٠)، الدرر اللوامع (٤٣٨/١).

فأمَّا مفهوم الموافقة فهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق[(١)].

وسُمِّي بهذا الاسم؛ لأن المسكوت وافق المنطوق في حكمه، ويسمى- أيضا - بـ: تنبيه الخطاب؛ لأن المنطوق نبَّه على حكم المسكوت[(٢)]. ويسميه عامة الأصوليين بـ: فحوى الخطاب؛ لأن فحوى الكلام معناه، كما يُسمى بـ: لحن الخطاب، أي: معناه.

ويسميه الحنفية بـ: دلالة النص، ويسميه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعض الحنفية بـ: القياس الجلي[(٣)].

ولا مشاحة في ذلك فلكل قوم اصطلاحهم، قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولكل فريق اصطلاح آخر فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس"[(٤)].

وأمَّا مفهوم المخالفة فهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم[(٥)]. وسُمِّي بهذا الاسم؛ لما يُرى من المخالفة بين حكم المذكور وغير المذكور. ويسمى- أيضا- دليل الخطاب؛ لأن دلالته من جنس دلالات

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٧).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص (٥٧).

(٣) ينظر: بيان المختصر (٢/٤٣٦)، الإبهاج (١/٣٦٧)، نهاية الوصول (٥/٢٠٣٥)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٢٥٣).

(٤) المستصفى، ص (٢٦٥).

(٥) ينظر: بيان المختصر (٢/٤٣٦).

الخطاب، أو لأن الخطاب دالٌّ عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب[١].

ويسميه الحنفية: دلالة المخصوص بالذكر، أو بتخصيص الشيء بالذِّكر، واعتبروا التمسك به من التمسُّكات أو الاستدلالات الفاسدة[٢].

ولكلٍّ من مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة أقسام ليس هذا محل ذكرها، فلتراجع في مظانها.

ثانيًا: منهج الحنفية في التعامل مع دلالات الألفاظ.

قسَّم أصوليو الحنفية دلالات الألفاظ إلى أربعة أقسام، هي على النحو التالي:

الأول: دَلَالةُ العبارة ويطلقون عليها: عبارة النص، وعيْن النص[٣]، وهي: ما سيق الكلام لأجله، وأُرِيدَ به قصدًا[٤].

الثاني: دَلَالةُ الإشارة ،ويطلقون عليها: إشارة النَّص، وهي: "ما ثبت بنظم النص لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النظم"[٥].

الثالث: دَلَالةُ النص، ويطلقون عليها: دَلَالة الدَّلالة، وهي: ما ثبت بمعنى النظم لغة، لا استنباطا بالرأي[٦].

(١) ينظر: البحر المحيط (١٣/٤)، التحبير شرح التحرير (٢٨٩٣/٦).

(٢) ينظر: أصول الجصاص (٢٨٩/١)، التلويح (٢٧٤/١)، التقرير والتحبير (١١٧/١).

(٣) ينظر: كشف الأسرارعن أصول البزدوي (٦٧/١).

(٤) ينظر: أصول الشاشي، ص (٩٩).

(٥) ينظر: الكافي شرح البزدوي (٢٥٩/١).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٢٤١/١).

الرابع: دَلَالةُ الاقتضاء، ويطلقون عليها: اقتضاء النص.

ووجه حصرالدلالات في هذه الطرق الأربع عندهم يعتمد على: أن دَلَالةَ النَّص على الحكم إمَّا أن تكون ثابتةً باللفظ نفسه أو لا تكون كذلك. والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مقصودةً منه، فهو مَسُوق لها، أو غير مقصودة. فإن كانت مقصودة فهي العبارة، ويسمونها: "عبارة النص"، وإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة، ويسمونها: "إشارة النص".

والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مفهومةً من اللفظ لغةً، أو تكون مفهومةً منه شرعًا. فإن كانت مفهومةً منه لغةً تسمى:"دلالة النص"، وإن كانت مفهومة منه شرعًا تسمى: "دلالة الاقتضاء". وما عدا ذلك من طُرق الدلالات يُعَدُّ عند الحنفية من التمسُّكاتِ الفاسدةِ[1].

قال السعد التفتازاني:"الحكمُ المستفادُ من النَّظْمِ إمَّا أن يكون ثابتًا بنفس النَّظم أوْ لا، والأوَّل إنْ كان النَّظم مسوقًا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني إنْ كان الحكم مفهومًا منه لغةً فهي الدَّلالة، أو شرعًا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التَّمسكات الفاسدة"[2].

ثالثًا: المقارنة بين منهج الجمهور ومنهج الحنفية:

(١) راجع أصول السرخسي (٢٣٦/١)، أصول البزدوي عن كشف الأسرار(٢٨/١)، التقرير والتحبير (١٠٦/١)، تيسير التحرير (٨٦/١).

(٢) التلويح (٢٤٨/١)، والمراد بـ:"النَّظم" اللفظ، وعبَّر بالنَّظم بدلَ اللفظ؛ رعايةً للأدب وتعظيمًا لعبارات القرآن الكريم؛ فإن النَّظم يدل على حُسْنِ التَّرتيب في أنْفَسِ الجواهر، بخلاف اللفظ فمعناه الرَّمي. ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٣/١).

بالنظر فيما سبق من تقسيم كل من الجمهور والحنفية لدلالات الألفاظ يتضح الآتي:

١- جمهور الأصوليين قسَّموا دلالات الألفاظ إلى: المنطوق والمفهوم، وقسَّموا كل واحدٍ منهما عِدَّة أقسام.بينما الحنفية قسَّموا الدلالات إلى أربع، هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

٢- ما يسميه الحنفية إشارةَ النَّص يسميه الجمهور كذلك، وما يسميه الحنفية دلالة الاقتضاء هو كذلك عند الجمهور، وما يسميه الحنفية دلالَة النص هو ما يسميه الجمهور مفهوم الموافقة، وما يسميه الحنفية عبارةَ النَّص، يقابل عند الجمهور ما يسمى بالمنطوق الصريح ودلالة الإيماء.

٣- ليس عند الحنفية دلالة تسمى بدلالة مفهوم المخالفة، بل ذلك عندهم من باب التمسكات الفاسدة في حين أن مفهوم المخالفة يمثِّل قسْمًا من قسمي المفهوم عند المتكلمين في ضوء تقسيمهم العام للدلالات.

لكن بالرغم من اختلاف كلٍّ من الحنفية، والجمهور في شكل التقسيم والمصطلحات فهما يتفقان من الوجهة الموضوعيَّة في كثير من مباحث الدلالات، وقد يتفقان أيضا في التقسيمات في بعض الأحيان، حتى إن الخلاف ليكاد يكون في التَّسمية، لا المُسَمَّيات[1].

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، د.مصطفى الخن، ص(١٤٥)، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ، د. خليفة بابكر الحسن، ص(٥٨).

المبحث الأول

حقيقة دلالة الاقتضاء.

لمَّا كان التصوُّر سابق التصديق، والحكم على المجهول لا يفيد، فلابد أوَّلًا من التعريف بـ:"دلالة الاقتضاء" قبلَ الحكمِ عليها، وإنه بالنظر في هذا المصطلح يتبيَّن أنه مركب من جزأين، هما: "دلالة"، و"اقتضاء"، وسأُعرِّف بكلِّ جزءٍ على حِدةٍ؛ ضرورةَ أن معرفة المركب متوقفة على معرفة جُزْأيه، ثم أُعرِّف بالمصطلح باعتباره علمًا على شيء بعينه.

أولا: تعريف دلالة الاقتضاء باعتبار الإضافة:

- تعريف الدلالة في اللغة:

الدَّلَالَةُ في اللغة هي: مصدر دَلَّ يَدُلُّ دلَالةً - بالفتح والكسر- ودُلُولَةً بالضم. والفتحُ أفصحُ، قال في "الصِّحاح": "دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، والفَتْحُ أعلى"[(١)]. وتأتي الدَلالة على معانٍ، منها:

١- الهداية والإرشاد، تقول: دَلَّه على الشيء دَلَالةً؛ إذا أَرْشدَه، وهدَاه إليه. وتقول: دَلَلْتُ فُلانًا على الطَّريق دَلالَةً، ودِلالةً، وقد تُسمَّى الدَلَالةُ دليلًا مجازًا[(٢)].

٢- ما يقتضيه اللفظُ عند إطلاقه[(٣)].

---

(١) الصحاح للجوهري (١٦٩٨/٤).

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده (٢٧٠/٩)، د ل ل، الفروق اللغوية للعسكري، ص(٦٨).

(٣) ينظر: المصباح المنير (١٩٩/١).

٣- ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصدٍ ممن يجعله دَلَالةً، أو لم يكن بقصدٍ، كمن يرى حركةَ إنسانٍ فيَعْلَمُ أنه حيٌّ[١].

والناظر في هذه المعاني يجد بينها تقارُبًا، غير أنَّ المعنى الأول أقرب إلى اللغة، والمعنى الثاني والثالثُ أقربُ إلى الاصطلاح، غير أن المعنى الثالث أعمُّ من الثاني؛ حيث يشمل الدَّلَالةَ اللفظية وغير اللفظية، بينما الثاني يشمل اللفظية فقط.

- تعريف الدلالة في الاصطلاح:

عرف الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدَّلَالَةَ بأنها: كوْنُ الشَّيْءِ يلزم من فهْمِه فهْمُ شيْءٍ آخر[٢]. فالشيء الأول: هو الدَّال، والشيء الثاني: هو المدلول[٣].

وهذا التعريف إنما هو للدَّلَالة عمومًا، سواء أكانت لفظية أم غير لفظية[٤]، لكن لمَّا كان المراد - هنا - الدلالة اللفظية؛ حيث إنها محل نظر

---

(١) ينظر: المفردات للراغب، ص (٣١٦، ٣١٧)، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي(٢/٦٠٥).

(٢) ينظر: نهاية السول، ص (٨٤)، وبهذا - أيضا- عرَّفها ابن السبكي، والكمال بن الهمام، والبرماوي. ينظر: الإبهاج (١/٢٠٤)، التحرير مع التقرير والتحبير (١/٩٩)، الفوائد السنية (٢/٢٩٢).

(٣) شرح الكوكب المنير(١/١٢٥).

(٤) تنقسم الدلالة إلى قسمين: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية. وكلُّ قسمٍ من هذين ينقسم ثلاثة أقسام: وضعية، وعقلية، وطبيعية، فصار المجموعُ ستة من حاصل ضرب اثنين في ثلاثة، وهاك بيانها.

=

الأصوليين[1] فكانت هي الأحق بالتعريف.

هذا: وقد اختلف العلماء في تعريفهم للدلالة اللفظية الوضعية، وسبب اختلافهم راجعٌ إلى: هل الدَّلَالةُ هي: فَهْمُ السَّامِعِ من كلام المُتَكلِّم كمال

=

القسم الأول: دلالةٌ غير لفظية طبيعية، كدلالة حُمْرة الوجه على الخجل، وكدلالة ضحك البِكْرِ عندما يبلغها خبر تزويج الولي، فإنه يعتبر إجازة.

القسم الثاني: دلالةٌ غيرُ لفظيةٍ عقلية، كدلالة الدخان على النار، وكدلالة المشروط على الشرط، ودلالة المصنوعات على صانعها.

القسم الثالث: دَلَالةٌ غير لفظيةٍ وضْعية، أي: اصطلاحية، كدلالة المُفْهِمَات الأربعة، وهي: الخط، والإشارة، والعَقْد، والنَّصْب. فالنقوش التي هي الخط. والإشارة تدل على المعنى المشار. وعَقْدُ الأصابعِ لبيان قَدْرِ العدد. ونصب الحدود بين الأملاك. كل هذا يدل على المعنى وضْعًا، لا لفظًا.

القسم الرابع: دلالةٌ لفظيةٌ طبيعيَّةٌ، كدلالة لفظ: "أَح" - بفتح الهمزة وضمها- على وجع الصدر.

القسم الخامس: دلالةٌ لفظيةٌ عقْليةٌ، كدلالة كلام الشخص على أنه حيٌّ، ودلالة المقدمتين في القياس على النتيجة.

القسم السادس: دلالة لفظية وضعية، وهي دلالة الألفاظ على المعاني بواسطة الوضع اللغوي، كدلالة: "الرجل" على الإنسان الكبير الذكر، ودلالة: "المرأة" على الإنسان الأنثى. وهذا القسم من الدلالات هو المراد هنا. ينظر: الإبهاج (٢٠٤/١)، نهاية السول، ص(٨٤)، التقرير والتحبير (٩٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٢٥/٢، ١٢٦)، الفوائد السنية (٢٩٣/٢)، فصول البدائع (٢٦/١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، القسم الأول، ص (١٢).

(١) ينظر: الإبهاج (٢٠٤/١)، تحفة المسؤول (٢٩٤/١)، الفوائد السنية (٢٩٣/٢).

المُسَمَّى أو جُزءه أو لازِمَه، أو كَوْنُ اللفظِ بحيث إذا أُطْلِقَ دَلَّ؟

فأكثر الأصوليين عرَّفها بأنها: "كَوْنُ اللفظ بحيث إذا أُطْلِقَ فَهِمَ منه المعنى مَنْ كان عارفًا بالوضع"(١)، ووصفه الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه الصحيح(٢).

وممن عرَّفها بالاعتبار الأول ابنُ سينا؛ حيث عرَّفها بأنها: "نفسُ الفهمِ"(٣). غير أن هذا الأخير ردَّه البرماوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من وجهين:

أحدهما: أنَّ فَهْم المعنى فرعٌ عن كون اللفظ دلَّ عليه، فلو عُرِّف به، لَتَوَقَّف معرفة الدلالة عليه، فيلزم الدور. الثاني: أن الدَّلَالَةَ في اللفظ موجودة سواء فهمها فاهمٌ أوْ لا. ثم قال:"فالصواب ما قلناه: إنَّ الدَّلَالَةَ هي كوْن اللفظ بالحَيْثِيَّةِ المذكورة، لا الفهم"(٤).

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بزوال هذا الخلاف السابق لو حُمِل كلامُ ابنِ سينا على أن مُرادَه بالفَهْم: الإفْهَام(٥)، ثم فرَّق بين الفَهْمِ والإفْهامِ بقوله: "الفَهْمُ صِفةُ السَّامِعِ، والإفْهَام صفةُ المتكلمِ، أو صفة اللفظ على سبيلِ

(١) بهذا عرَّفها كل من: ابن السبكي، والإسنوي، وولي الدين العراقي، والفَنَاري. ينظر: الإبهاج (٢٠٥/١)، نهاية السول، ص(٨٥)، الغيث الهامع، ص (١١٦)، فصول البدائع (٢٧/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢٦٨/٢).

(٣) نسبه إليه القرافي، وابن السبكي. ينظر: شرح تقيح الفصول، ص(٢٣)، الإبهاج (٢٠٥/١).

(٤) الفوائد السنية (٢٩٢/٢).

(٥) وهذا الذي اختاره القرافي؛ حيث قال: "والذي أَختارُه أن دلالة اللفظ إفهام السامع، لا فهم السامع". شرح تنقيح الفصول، ص(٢٣).

المَجازِ، وهذه دَلَالةٌ بالقوة. أما الدلالة بالفعل فهي إفادته المعنى الموضوع له"[1].

هذا: وتنقسم الدلالة اللفظية الوضعية - كما سبق - إلى ثلاثة أقسام: المطابقة، والتضمن، والالتزام.

- تعريف الاقتضاء:

الاقتضاء في اللغة: الطَّلَبُ، يُقال: تقاضَيْتُه حقِّي فَقَضَاني: أي: طالبْتُه فأعطاني، و اقتضى دَيْنَه و تقاضاه بمَعْنَى، أي: طلبه[2].وسُمِّي المُقْتَضَى مُقْتَضَىً؛ لأن النَّص طَلَبَه[3].

ومن هنا يتبين وجه تسمية هذه الدلالة بـ:"دلالة الاقتضاء"؛ حيث اقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلْغُو[4]. وبيان ذلك:أن الأصلَ في النصوص الشرعية أن تكون مُعَبِّرةً بذاتها عمّا تتناوله من معانٍ، ولا يجوز إضافةُ لفظٍ، أو إضمارُ معنى إليها، فتقديرُ لفظٍ زائدٍ، أو إضافةِ معنى على النص الشرعي خلافُ الأصلِ، ولا يُصارُ إليه إلا إذا استدعى واقتضى ذلك ضرورةٌ ماسَّةٌ ليستقيم معناه واقعًا، أو عقلًا، أو شرعًا، وليُصان الكلام عن اللغو أو

(١) ينظر: البحر المحيط (٢٦٨/٢).

(٢) ينظر: مختار الصحاح، ص(٢٥٥)، لسان العرب (١٨٨/١٥)، تاج العروس (٣١٧/٣٩)، ق ض ي.

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٣٦/٢)، مرآة الأصول، ص (١٦٧).

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٥/١).

الكذب[1].

قال العلاء البخاري: "واعلم أن الشرع متى دلَّ على زيادةِ شيءٍ في الكلام لصيانته عن اللغو ونحوه، فالحامِلُ على الزيادة، وهو صيانة الكلام هو المُقْتَضِي، والمزيدُ هو المُقْتضَى، ودَلَالَةُ الشرعِ على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة هو الاقتضاء"[2].

ثانيًا: التعريف بمصطلح"دلالة الاقتضاء" باعتباره علمًا:

بالنظر فيما وقفت عليه من كتب أصول الفقه تبين أنه قد اختلف العلماء في تعريف دلالة الاقتضاء، وسبب هذا الخلاف، هو: فيما يُطلق عليه دلالة اقتضاء من أنواع هذه الدلالة التي يتطلبها الكلام لضرورة صِدْقه، أو تصحيحه عقلًا، أو شرعًا.

فجمهور الأصوليين ومتقدمو الحنفية يُطلقونها على الأنواع الثلاثة التي يتطلبها النص، وهي: المُقْتَضىَ الذي يلزم تقديره لصدق الكلام، أو صحته عقلًا وشرعًا. فهؤلاء سمُّوا الكُلَّ مُقْتَضَى؛ ولهذا قالوا في تحديده، هو:جعل غير المنطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق[3].

وهذا ما ذهب إليه عامة الأصوليين من الحنفية، وجميع أصحاب الشافعي[4].

---

(١) ينظر: المناهج الأصولية للدريني، ص (٢٧٦).

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٧٥).

(٣) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار(١/ ٧٦).

(٤) ينظر: المستصفى، ص (٢٦٣)، فصول البدائع للفناري (٢/٢٠٤).

أما المتأخرون من الحنفية فقصَرُوا المُقْتَضَى على ما أُضمر لصحة الكلام شرعًا، أمَّا ما استدعاه صدقُ الكلامِ أو صحتُه عقلًا، فعدُّوه من باب المحذوف أو المُضْمَر، لا من المُقْتَضَى؛ لأن اجتهادهم مُنْصَبٌّ على استنباط الأحكام الشرعية من نصوصها(١).

واختار هذا فخر الإسلام البزدوي، والسرخسي، والعلاء السمرقندي(٢)، وهاك بعض هذه التعريفات:

أ- تعريف جمهور الأصوليين ومتقدمي الحنفية لدلالة الاقتضاء:

عرَّف جمهور الأصوليين ومتقدِّموالحنفية دلالةَ الاقتضاء بتعريفات متقاربةٍ مستوعِبةٍ لأنواعها الثلاثة، ومن هذه التعريفات:

١- تعريف أبي زيد الدَّبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث عرَّف دلالة الاقتضاء بأنها: زيادةٌ على النص لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص ليتحقق معناه، ولا يَلْغُو(٣).

والناظر في هذا التعريف يجد أنه أدخل فيه المحذوف، ومثَّل بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾(٤)، وقال: "أي: أهلها اقتضاءً؛ لأن السؤال

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٧٥)، ونفسه (٢/٢٤٥)، التلويح (١/٢٦٢)، المناهج الأصولية للدريني، ص (٢٨٦). وسيأتي الفرق بين المُقْتَضَى والمحذوف.

(٢) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار(١/ ٧٦)، أصول السرخسي(١/٢٤٨)، ميزان الأصول، ص (٤٠١، ٤٠٢)، فصول البدائع (٢/٢٠٤).

(٣) تقويم الأدلة للدبوسي، ص (١٣٥، ١٣٦).

(٤) سورة يوسف، الآية (٨٢).

للتَّبيين، فاقتضى موجب هذا الكلام أن يكون المسؤول من أهل البيان ليُفيد، فيثبت الأهل زيادة اقتضاء ليُفيد"[1].

٢- تعريف الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث عرَّف الاقتضاء بأنه:"هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقًا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، إمَّا من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقًا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلًا إلَّا به"[2].

ب- تعريف متأخري الحنفية لدلالة الاقتضاء:

متأخِّروا الحنفية - كما سبق- قصروا المُقْتَضَى على ما أُضمر لصحة الكلام شرعًا، وأمَّا ما أُضمر ضرورةَ صدْقِ الكلامِ أو لصحته عقلًا فإنه يُسَمَّى عندهم بالمحذوف أو المُضْمَر، ولا يدخلونه في دلالة الاقتضاء، وفي ضوء ذلك عَرَّفَ العلاء البخاري دَلَالَةَ الاقتضاء، أو المُقْتَضَى بأنه: ما ثبت زيادةً على النَّص لتصحيحه شرعًا[3].

ولا شك أن تعريف المتقدمين أوسع شمولًا؛ حيث جاء مُسْتَوْعِبًا لأنواع دلالة الاقتضاء الثلاثة.

هذا: والفرق بين المُقْتَضَى والمحذوف عند مُتأخري الحنفية يتمثل في الآتي:

أولًا: أن المُقتضَى معنى عقليٌّ أو شرعيٌّ مُقدَّرٌ، اقتضته ضرورة تصحيح

(١) تقويم الأدلة للدبوسي، ص (١٣٦).

(٢) المستصفى، ص(٢٦٣).

(٣) ينظر: كشف الأسرارعلى أصول البزدوي (١/٧٥).

الكلام، وليس لفظًا، ومِنْ ثمَّ فلا تجري عليه أحكامُ اللفظ وعوارِضُه من العموم، أو قبول التخصيص إذا كان عامًّا، أو تكون له وجوه الدلالات المعروفة، من العبارة، والإشارة، والدلالة؛ لأنه كما سبق أن المُقتضَى معنى عقليٌّ ثبت للضرورة، فلا ينبغي أن يُتجاوز في اعتباره قدر ما تندفع به هذه الضرورة[1].

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"ثبوت المُقْتَضَى للحاجة والضرورة؛ حتى إذا كان المنصوص مفيدًا للحكم بدون المُقْتَضَى لا يثبت المُقْتَضَى لغةً ولا شرعًا، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة"[2].

وهذا بخلاف المحذوف فإنه على الرغم من كونه مُضْمرًا فهو كالمنطوق، يَقْبَلُ كلَّ ما سبق من أحكام اللفظ وعوارضه. فالمحذوف يُعتبر لفظًا مُقدَّرًا، لا معنى عقليًا مجردًا[3]. قال في: "التلويح": "المحذوف يكون بمنزلة المذكور يجري فيه ما يناسبه من العموم والخصوص، وتكون دَلَالَتُه

(١) ينظر: فصول البدائع (٢/٢٠٤)، المناهج الأصولية للدريني، ص(٢٨٦)، هذا: وقد ذهب الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى أنَّ المُقْتَضَى كالمنصوص في احتمال العموم والخصوص. ومنشأ الخلاف بين الشافعي والحنفية - كما قال الزركشي-: "إن المُقْتَضَى عند الشافعي ثابتٌ بالنص، فحكمُه حكمُ النَّص. وعند الحنفية أنه غير مذكور، فكان معدومًا حقيقةً، وإنما يُجعل موجودًا بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها". البحر المحيط (٤/٢١٢)، وينظر: أصول السرخسي (١/٢٤٨).

(٢) أصول السرخسي(١/٢٤٨).

(٣) ينظر:كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/٢٤٦)، المناهج الأصولية للدريني، ص (٢٨٦).

على معناه: عبارةً، أو إشارةً، أو دلالةً، أو اقتضاءً"[1].

ثانيًا: أنَّ المحذوفَ باعتباره لفْظًا يُؤثِّر إعرابُه فيما يدخل عليه، ومن أمثلة ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[2]، فلأجل صحة معناه عقلًا، اقتضى تقدير لفظ: "أهل"، فتكون الجملة بعد التقدير:"واسأل أهلَ القريةِ". وترتب على إظهار هذا اللفظ المُقَدَّر تغيير الإعراب في كلمة:"قرية" فَجُرَّتْ بالإضافة بعد أن كانت منصوبةً على المفعولية[3].

بخلاف المُقْتَضَى؛ حيث إنه عند المتأخرين من الحنفية - كما سبق - مجرد معنى عقلي، فلا تجري عليه عوارض اللفظ، ومن ثمَّ فلا يترتب على تقديره تغيُّرُ الإعراب عمَّا كان عليه قبل التقدير، مثال ذلك: قول الإنسان لآخر يملك شاة:"تصدق بها على الفقراء بألف جنيه"، فإن هذه العبارة تقتضي لصحتها شرعًا تقدير ما يثبت به المِلْك، بأن يُقال: "ملِّك لي هذه الشاة بألْفٍ ثم تصدَّق بها عني". وهذا التقدير لا يترتب عليه تغييرٌ في بِنْيَة الكلام الأصلي ولا في إعرابه، فهو من باب المُقْتَضَى[4].

والحقيقة: أن هذه التَّفْرِقَةَ بين المُقْتَضَى والمحذوف من حيث طُروءُ التَّغيُّرِ في الكلام في المحذوف بعد تقديره، وعدم طُروءِ ذلك في المُقْتَضَى

(١) التلويح (١/٢٧١).

(٢) سورة يوسف، الآية (٨٢).

(٣) ينظر:كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٧٧)، فصول البدائع (٢/٢٠٣)، فتح الغفار، ص(٢٣١)، المناهج الأصولية للدريني، ص (٢٨٦).

(٤) ينظر: ميزان الأصول، ص (٤٠٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٢٤٦)، التلويح (١/٢٦٢، ٢٦٣)، أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان، ص (٢٨٩).

مَحَلُّ نَظَرٍ؛ فإن ذلك ليس بقاعدة مُطَّردة؛ حيث إن هناك ألفاظًا محذوفةً من بعض النصوص وبتقديرها لم يتَّغيَّر الكلام عن صفته التي كان عليها، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[1]، فإن في هذه الآية حذفًا، تقديره: "فضرب فانشق الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا"، وبتقديره لم يتغير الكلام، ولا الإعراب عن حالته الأولى[2].

ومِن ثمَّ يقول الفَنَارِيُّ: "تغيُّرُ الإعْرَابِ عند الظهور لا مدْخَلَ له في صحة العموم، بل وليس قيدًا في المحذوف إلا غالبًا في الوقوع"[3].

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ﴾[4]، أي: فنزع فرأى غلامًا مُتَعَلِّقًا بالحَبْلِ، فقال: يا بُشْرَى. ونظائر ذلك كثيرة[5].

---

(١) سورة البقرة الآية (٦٠).

(٢) ينظر: التلويح (٢٧١/١)، وفيه:"وبعضهم فرقوا بأن المحذوف مفهوم يغيّر إثباتُه المنطوقَ، والمُقْتَضَى مفهوم لا يُغيّر إثباتُه المنطوقَ، فالمحذوف يكون بمنزلة المذكور يجري فيه ما يناسبه من العموم والخصوص، وتكون دلالته على معناه عبارة أو إشارة أو دلالة أو اقتضاء، وفيه بحث؛ لأنه إن أُريد توجُّه الفرق بين المُقْتَضَى والمحذوف وجود التغيير وعدمه، فلا تغيير في مثل: ﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾، أي: فضربه فانفجرت" اهـ.

(٣) فصول البدائع (٢٠٤/٢).

(٤) سورة يوسف، الآية (١٩).

(٥) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي(٢٤٤/٢، ٢٤٥)، فصول البدائع (٢٠٣/٢)، =

ومما سبق يتبيَّن أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور المتكلمين و متقدِّمو الحنفية من عدم التفرقة بين المُقْتَضَى والمحذوف؛ وذلك لصعوبة التمييز بين المُقْتَضَى والمحذوف الذي لا يتغير الكلام بتقديره، وإلى هذا أشار السعد التفتازاني بقوله:"إن أُريد أن عدمَ التَّغيير لازمٌ في المُقْتَضَى وليس بلازمٍ في المحذوف لم يتميَّز المحذوف الذي لا تغيير فيه عن المُقْتَضَى"[1].

ويتفرع على هذا الخلاف السابق مسألة: عموم المقتضى، يقول الفَنَارِيُّ الحنفي، مبيِّنًا الخلاف السابق، وما يتفرَّع عليه: "عامَّةُ أصحابِنا منهم، أبو زيد وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه - الدَّال بالاقتضاء - ثلاثة أقسام....ما أُضمر ضَرورةَ صِدْق الكلام .... أو ضَرورةَ صحته عقلًا...أو شرعًا....فعرَّفوه بجعل غير المنطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق من غير تقييد بالشرعى كما قيده فخر الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "فأمْرٌ شَرْعِيٌ ضروريٌ"، ثم العمومُ في الكُلِّ وتجويزُ التَّخْصيصِ مذهب الشافعي، وعَدَمُه في الكل مذهبُ أبي زيد، والعموم في المحذوف دون المقتضى مذهب الفَارقين"[2].

=

التلويح (١/٢٧١).

(١) التلويح (١/٢٧١).

(٢) فصول البدائع (٢/٢٠٤)

المبحث الثاني

أقسام دلالة الاقتضاء.

تنقسم دلالةُ الاقتضاء، أو المُقْتَضَى- وهو: المعنى الزائد الذي يستدعيه النَّصُّ، وتتوقف استقامة معناه عليه- ثلاثةَ أقسامٍ، وهذه الأقسام ذكرها الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: "ما يُسمى اقتضاء، وهو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقًا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، إمَّا من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقًا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا إلا به، أو من حيثُ يمتنع ثبوته عقلًا إلا به"(١)، وهاك تفصيل هذه الأقسام، وأمثلتها:

القسم الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام؛ إذْ لولا تقديره مُقدَّمًا لكان معنى الكلام كذبًا، ومن أمثلة ذلك:

١- قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"رَفَعَ الله عن أُمَّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"(٢)، فظاهر هذا الحديث يدل على أن كلًا من ذات

(١) المستصفى، ص (٢٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) بلفظ: "وَضَعَ" بدل: "رَفَعَ"، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: طلاق المُكْرَه (١٥٠٩٦). وقال الحافظ في "الفتح":"الحديثُ الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرًا بلفظ:"رَفَعَ الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أخرجه بن ماجه من حديث ابن عباس، إلا أنه بلفظ: "وَضَعَ" بدل: "رَفَعَ"، وأخرجه الفضل بن جعفر التَّيْمِي في: "فوائده" بالإسناد الذي أخرجه به بن ماجه بلفظ: "رَفَعَ" ورجاله ثقات إلا أنه أُعِلَّ بعلَّةٍ غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه". فتح الباري (١٦١/٥).

الخطأ، والنسيان، والمُكْرَهِ عليه من الأمورِ لا يقع من الأُمَّة، وهذا لا يطابق الواقع؛ حيث إنها تقع؛ إذْ الأُمَّة ليست معصومةً، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول إلا صِدْقاً، وعليه: فلأجل صدق الكلام واستقامته ومطابقته للواقع تعيَّن تقديرُ معنى زائدٍ عن المعنى الذي استُفِيدَ عن طريق عبارة النص، ذلك المعنى المُقَدَّر، هو: "الإثْم" أو "الحُكم". وعليه: يكون التقدير: "رُفع عن أمتي إثم أو حُكْم الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[1].

أضِفْ إلى ذلك: أن العقل دلَّ على أن الواقع لا يصح رفعه، فوجب في العقل مع ضرورة التصديق أن يُضْمِرَ شيْئًا آخر يمكن رفعه[2].

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذِي الْيَدَيْنِ: "كلُّ ذلك لم يكن"[3]، أي: في ظني؛ لأنه دُونَ ذلك المحذوف يكون كذباً؛ لأنَّه قد وقع بالفعل واحدٌ

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٦٤/٣)، تحفة المسؤول (٣٢١/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٨٦٨/٦)، تقويم الأدلة، ص (١٣٦).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٦٣١/٢).

(٣) روى مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلَّى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ العصر، فسلَّم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل ذلك لم يكن" فقال: قد كان بعض ذلك، يا رسول الله، فأقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الناس فقال: "أصدق ذو اليدين؟" فقالوا: نعم، يا رسول الله "فأتَمَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم". صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٣).

منهما[1]، فقد أخبرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّا في ظنِّه فهو مُقَدَّرٌ وإن كان محذوفًا[2].

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لا نكاح إلا بولي"[3]، صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ صاحب الشرع، فإما أن يراد بها نفي الفعل الشرعي، أو نفي الفعل الحسي. فإن أريد بها نفي الفعل الشرعي كان قوله:"لا نكاح" نفيًا للنكاح الشرعي، لا الحسي، وهذا هو الأوْلى؛ لأن الظاهر أن الشارع يطلق ألفاظه على عُرْفِه، وهو الشرعي، وحينئذ يكون قوله:"لا نكاح" نفي بمعنى النهي، أي: لا تنكحوا.

وإن أريد به نفي الفعل الحسي - وهو غير منتفٍ - احتجنا إلى إضمارٍ لتصحيح اللفظ-وهو المسمى بدلالة الاقتضاء-

وإنما لزم الإضمار؛ لأن النكاح قد يقع حسًّا بدون ولي، وما وقع لا يمكن رفعه، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صادق فيما يُخبر به، فكان الإضمار لازمًا[4].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٢٧/٣)، نشر البنود (٩٢/١)، مذكرة الشنقيطي، ص(٢٨٢).

(٢) ينظر: إكمال المُعلِم (٥١٧/٢)، إحكام الإحكام (٢٧٣/١)، طرح التثريب (٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١١٠١).وقال ابن حجر في: "التلخبص" (٣٤٢/٣): " وقد اختُلف في وصله وإرساله. قال الحاكم:" وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش".

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١٧/٣)، المستصفى، ص (١٨٨)، إحكام الإحكام لابن دقيق العيد (١٨٢/١).

واختلف العلماء في المُقَدَّر أوالمُضمر، فمنهم من قدَّر نفي الصحة والكمال معًا، وهم: الجمهور[١]، قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي؛ لأن الأصل في النفي نفي الصحة، لا الكمال"[٢].

ومنهم من قدَّر نفي الفضيلة والكمال[٣]، وهم الحنفية[٤].

القسم الثاني: ما وجب إضماره ضرورة صحة الكلام شرعاً، ومن أمثلته:

١- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٥]، حيث قدَّر العلماء مضمرًا، هو: "فأفطر"، وبذلك يكون مجرى النِّص: فمن كان منكم مريضًا أو على سفرٍ فأفطرَ فعِدَّة من أيام أُخَر[٦].

وبيان ذلك: أن الجمهور على صحة صوم رمضان في السفر[٧]، خلافًا

---

(١) ينظر: معالم السنن (١٩٨/٣)، شرح النووي على مسلم (٢٠٥/٩)، نيل الأوطار (١٤٢/٦، ١٤٣).

(٢) سبل السلام (١٧٢/٢).

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٠٩/١)، التبصرة للشيرازي، ص(٢٠٣) وما بعدها، المسودة، ص(٩١، ٩٢)، إحكام الإحكام لابن دقيق العيد (١٨٢/١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (١١٧/٣)، فيض القدير للمناوي (٤٣٧/٦)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٦٥/١١).

(٥) سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٤٥/٥)، تفسير القرطبي (٢٨١/٢).

(٧) ينظر: المبسوط (٩١/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤٢/١)، الحاوي الكبير =

لابن حزم الذي يرى حرمة هذا الصوم في السفر، ووجوب الفطر على المكلَّف[1].

وعليه: فقضاء الصوم على المسافر - عند الجمهور- إنما يجب إذا أفطر في السفر، أما إذا صام في سفره فلا موجِب للقضاء، وعلى هذا فلابد من إضمار "فأفطر" في الآية[2].

٢- قول الله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[3]، ومعناه: أي: فحَلَقَ شعرَه ففدية، وإنما جاز الحذف لِعِلْمِ المخاطبين بالحذف، ولدلالة الخطاب عليه[4].

القسم الثالث: ما وجب إضماره ضرورة صحة الكلام عقلًا، ومن أمثلته:

١- قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[5]، قال السعد التفتازاني: "إنه من باب الحذف؛ بقرينة دلالة العقل على أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان"[6].

=

(٣٦٧/٢)، المغني (١٥٧/٣).

(١) ينظر: المُحلَّى (٣٨٤/٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٧١٠/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (١٩٣/٥)، العدة لأبي يعلى (١٥٣/١)، المسودة، ص (٣٥٠).

(٥) سورة النساء الآية (٢٣).

(٦) التلويح (٢٨٣/١). وذكر الزركشي أن القرينة الدالة على المحذوف، هي: دلالة العادة

=

هذا: واختلف العلماء في هذه الآية هل هي مجملة أم مبينة على قولين؟

الأول: أنها من قبيل المُبيَّن، ولا إجمال فيها، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

الثاني: أنها من قبيل المُجْمل، وهو ما ذهب إليه الكرخي؛ لأن إسناد التحريم إلى العيْن أو الذات لا يصح؛ لأن التحريم حكم شرعي، والحكم الشرعي إنما يتعلق بأفعال المكلفين، فلا بد من تقدير فعلٍ في الآية، وبما أن ذلك الفعل غير مذكور، فاحتمل تقدير عدة أمور لا حاجة إلى جميعها ولا مرجِّح لبعضها، فكانت الآية مجملةً من هذا الوجه[1].

والراجح: أن الآية لا إجمال فيها، وهو ما دلَّ عليه الاقتضاء؛ حيث إنه متى تردد المحذوف بين أن يكون مبينًا أو مجملًا فتقدير المبيَّن أحسن[2].

كما أنه لابد من النظر في السياق الذي وردت فيه الآية؛ فإنها جاءت في سياق النكاح، وهو ما تدل عليه الآية التي قبلها والتي بعدها، فظهر أن المراد تحريم نكاحهن وما يُقصد من التَّمتع بهن[3].

= الشرعية، وليست دلالة العقل؛ لأن العقل لا يدرك محل الحل ولا الحرمة. ينظر: البرهان في علوم القرآن (٣/١٠٨، ١٠٩).

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/١٠٦)، فصول البدائع (٢/١٠٦)، المستصفى، ص (٢٦٣)، العقد المنظوم (٢/٣٧٥)، التفسير الكبير للفخر الرازي (١٠/٢٢)، الإتقان في علوم القرآن (٣/٦٣).

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/٢٠٠).

(٣) ينظر: التفسير الكبير (٣/٦٤).

أضف إلى ذلك أن العُرف يقضي بأن المراد تحريم الاستمتاع بوطء أو نحوه[١]، قال الفخر الرازي: "الحرمة والإباحة إذا أضيفتا إلى الأعيان، فالمراد تحريم الفعل المطلوب منها في العُرف، فإذا قيل: "حُرِّمت عليكم أمهاتكم" ... فَهِمَ كلُّ أحدٍ أن المراد تحريم نكاحهن"[٢].

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[٣]، فإنَّ السؤال إنما يصح عقلًا مِمَّا يصح منه الجواب، والقرية التي هي الجدران والأبنية لا يصح منها ذلك؛ فوجب ضرورة تصحيح الكلام عقلًا، إضمار ما يصح سؤاله وجوابه، وهو أهل القرية[٤].

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولما كان الحذف لا يجوز إلا لدليل احتيج إلى ذكر دليله. والدليل تارةً يدل على محذوف مطلق، وتارة على محذوف معيَنٍ.فمنها: أن يدل عليه العقل حيث تستحيل صحة الكلام عقلًا إلا بتقدير محذوف، كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾؛ فإنه يستحيل عقلًا تكلُم الأمكنة إلا معجزة"[٥].

---

(١) ينظر: الاتقان(٦٣/٣)

(٢) التفسير الكبير (٦٤/٣)، إرشاد العقل السليم (١٦٠/٢)، التحرير والتنوير (١١٥/٢).

(٣) سورة يوسف الآية (٨٢).

(٤) ينظر: تحفة المسؤول(٢٣١/٣)، شرح مختصر الروضة (٧١١/٢)، الفوائد السنية (١٥/٣).

(٥) البرهان في علوم القرآن (١٠٨/٣).

المبحث الثالث

حجية دلالة الاقتضاء.

سبق أن ذكرتُ أن أكثر الأصوليين من المتكلمين اعتبروا دلالة الاقتضاء من أقسام المنطوق غير الصريح، فهي من باب دلالة الالتزام التي هي من قبيل دَلَالةِ اللفظ على معنى خارجي لازم للمنطوق به[1].

فالقاعدة عند الشافعية: أنَّ المُقْتَضَى كالمنصوص في احتمال العموم والخصوص؛ إذْ الثابتُ بالنَّصِّ حُكْمُهُ حُكْمُ النَّص[2]، ومِنْ ثمَّ قالوا في فلسفةِ

---

(١) ينظر: نفائس الأصول (٦٢٩/٢)، هذا: والفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ: أن دلالة اللفظ - كما سبق - هي كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فَهِمَ منه المعنى من كان عالمًا بالوضع. وأما الدلالة باللفظ فهي استعمال اللفظ إمَّا في موضوعه، وهو الحقيقة، أوفى غير موضوعه لعلاقة وهو المجاز. والباء في:"الدلالة باللفظ" للسببية والاستعانة؛ لأن اللاَّفظ يَدُلُّنا على ما في نفسه بإطلاقه اللفظ، فإطلاق اللفظ آلةٌ للدَّلالة كالقلم للكتابة. وعليه فالفرق بينهما من وجوه:

أولها: من جهة المحل، فإن دلالة اللفظ محلها القلب، والدلالة باللفظ محلها اللسان.**الثاني**: من جهة الوصف، فدلالة اللفظ صفة للسامع، والدلالة باللفظ صفة للمتكلم، فهو الذى يستعمل اللفظ للتعبير عما في نفسه. **الثالث**: من جهة السبب، فالدلالة باللفظ سبب، ودلالة اللفظ مُسَبَّب عنها. **الرابع**: من جهة الوجود، فكلما وُجدت دلالة اللفظ وُجدت الدلالة باللفظ، بخلاف العكس. الخامس: من جهة الأنواع، فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع: مطابقة وتضمن والتزام، والدلالة باللفظ نوعان: حقيقة ومجاز. ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص(٢٦)، الإبهاج(٢٠٧/١)، شرح الكوكب المنير(١٢٩/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢١٢/٤).

تسميةِ دلالةِ الاقتضاءِ بهذا الاسم: إنَّ الحاجة إلى صوْن الكلام عن الفساد العقلي والشرعي اقتضت ذلك فهي في حكم المنطوق وإن كان محذوفًا؛ فلذا عدُّوها من أقسام المنطوق[1].

وقد صرَّح أبو الوليد الباجي من المالكية بأن دلالة الاقتضاء"حجة مقطوع بها تجري مجرى النص في إثبات الحكم، وفي تخصيص العام، ونسخ المتقدم عليه، وغير ذلك من أحكام النُّطق"[2].

وكذا جمهور الحنفية يعدُّون دلالة الاقتضاء من جملة الاستدلالات الصحيحة، والثابت بدلالة الاقتضاء عندهم كالثابت بدلالة النص؛ لأن دلالة الاقتضاء واحدة من الدلالات التي يكون الاستدلال بها استدلالًا بالنَّص بعيدًا عن دائرة الاجتهاد القياسي، وإذا كان الحنفية يقولون بأن الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بالنص في إفادة الحكم قطعًا، إلا أنهم قائلون بالتفاوت بينهما، بل وبين سائر الدلالات في قوة الحُجِّية، ويظهر أثر ذلك عند المُعارضة. وبيانُ ذلك: أن الثابت بالنص، أو إشارته، أو دلالته ثابتٌ باللفظ أو بالمعنى اللغوي فكان ثابتًا من كلِّ وجهٍ، بخلاف المُقْتَضَى فليس من موجِبات الكلام لغةً، وإنما يَثْبُتُ شرعًا للحاجة إلى إثبات الحكم به فكان ضروريًا ثابتًا من وَجْهٍ دون وَجْهٍ؛ إذ هو غيرُ ثابتٍ فيما وراءَ ضرورةِ تصحيحِ الكلام، وعليه: فيكون الثابت بالنص، أو إشارته، أو دلالته أقوى[3]، وفي هذا

(١) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص(٢٣٥).

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول(٢/٤٣٨، ٤٣٩).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٤٨)، كشف الأسرار على أصول البزدوي(١/٧٦)، مرآة الأصول، ص (١٧٤).

يقول ابن الساعاتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الثابت بالاقتضاء كالثابت بالمنطوق فيُقَدَّم على القياس، ويُؤخَّر عن النص عند التعارض"(١).

هذا: ولم يخالف في الاستدلال بحجيّة دلالة الاقتضاء من الحنفية غير الإمام زُفَر؛ حيث حصر الدَّلالات في: دلالة العبارة، والإشارة، والدلالة. ويُنكر دلالة الاقتضاء(٢).

وبناء على عدم صحة الاستدلال بها عنده قال: إن العتق في قول القائل: "اعتِقْ عبْدَك عنِّى بألْفٍ" يقع عن المأمورِ، لا عن الآمرِ، سواء أكان بطريق البيع أم الهبة، وسواء صرح المأمور بالبيع أو لم يصرح. وبيانه: أنه طلب أن يَعْتِقَ المأمورُ عبدَه عنه، وهذا محالٌ؛ لأنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم، فلم يصح الطَّلبُ، فيقع العِتْقُ عن المأمور(٣).

ولا يجوز إضمار التَّمليك هنا؛ لأن الإضمار لتصحيحِ المُصَرَّحِ به، لا لإبطاله، وإذا أُضْمِرَ التَّمليكُ صار مُعْتِقًا عبد الآمِرِ، لا عبدَ نفْسِه(٤).

وأجاب عنه صاحبُ "الهداية" وغيرُه: بأنَّ الأمر صدر من أهله في محله، وأمكن تصحيحه بتقديم المِلْك بطريق الاقتضاء، وعليه: يكون الأمر بالإعتاق مُقْتَضِيًا البيع منه، حتى يصح منه إعتاقه عنه، فيُزاد "البيع" على هذا

(١) بديع النظام لابن الساعاتي(٢/٥٤٦).

(٢) ينظر: كشف الأسرارعن أصول البزدوي (٢/٢٣٨)، فصول البدائع (٢/٢٠٧)، مرآة الأصول، ص (١٦٨).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤١٠).

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٢٣٨).

الكلام الذي هو سبب ثبوت الملك؛ تصحيحًا لكلامه في حقِّ الحُكْمِ، فيصير كأنه قال: "بع عبدك هذا مني بألف درهم، وكن وكيلًا عني بإعتاقه"، فيكون أمرًا بالبيع منه والإعتاق عنه جميعًا، فيكون مضافًا إلى المُقْتَضَى، وهو الأمر بالإعتاق[1].

(١) ينظر:الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير(٤١٠/٣)، ميزان الأصول، ص(٤٠٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٣٨/٢).

المبحث الرابع

الخلاف في عمُوم المُقتضَى، والآثار المترتبة عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الخلاف في عمُوم المُقتضَى

سبق أن ذكرتُ أن المراد بالمُقْتضَى- بفتح الضاد- المضْمرُ الذي اقتضاه الكلام لصدقة أو لصحته عقلًا، أو شرعًا، وهو أحد عناصر دلالة الاقتضاء[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه، أنه إذا لم يمكن إجراء الكلام على ظاهره إلا بإضمار شيءٍ فيه، ثم هنالك مُضمرات كثيرة يستقيم الكلام بها، فهل يُكتَفى بإضمار أيِّها، أم يُضمر الكُل؟ فمثلًا: قوله عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطأ" فهذا الكلام لا يمكن إجراؤه على ظاهره؛ لأن الخطأ واقع من الناس، والواقع يستحيل رفعه، فتعيَّن تقديرُ معنى زائدٍ عن المعنى الذي استُفِيدَ عن طريق عبارة النص، ذلك المعنى المُقَدَّر، هو: "الحُكم"، فيصير التقدير في الحديث: "رُفِعَ عن أمتي حكمُ الخطأ"، ثم ذلك الحكم معنىً تحته أفراد؛ إذْ قد يكون في الدنيا وهو وجوب الضمان، وقد يكون في الآخرة كرفع التأثيم.

فمن رأى أن المقَدَّر هو "الحكم" قال بعموم المُقْتضَى، ومن رأى أن

(١) ينظر: الغيث الهامع، ص (٢٩٠).

المُقَدَّر هو "الإثم" قال بعدم عموم المُقْتضَى[1].

وقبل ذكر أقوال العلماء في هذه القضية أرى أنه لابُدَّ أولًا من تحرير محل النزاع فأقول:

أولًا: اتفق العلماء على أنه إذا تعيَّن إضمارُ واحدٍ من التقديرات المُحْتَمَلَةِ بدليلٍ عقلِيٍّ أو عُرفيٍّ دالٍّ على إضمار ذلك، كان حكم ذلك المُضْمَرِ في العموم والخصوص كحكم المُظْهَرِ، حتى لو كان المُظْهَرُ عامًّا كان المُقَدَّرُ عامًّا، ولو كان خاصًّا كان المُقَدَّرُ خاصًّا؛ إذ لا فرق بين الملفوظ والمُقَدَّرِ في إفادة المعنى[2].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"الخلاف في هذه المسألة إنما هو فيما إذا لم يُفهم بدليل يدلُّ على تعيين أحد الأمور الصالحة لتقديرها، أمَّا إذا قام الدليل على ذلك فلا خلاف في أنه يتعيَّن للتقدير ما قام الدليل على تقديره، كقوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[3]، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[4] فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل، وفي الثانية الوطء"[5].

---

(١) ينظر: المحصول (٣٨٢/٢)، نفائس الأصول (١٨٨٨/٤)، العقد المنظوم (٥٢٧/١، ٥٢٨)، نهاية السول، ص (١٩٠)، أصول السرخسي (٢٥١/١)، التوضيح ومعه التلويح (٢٦٣/١).

(٢) بيان المختصر (١٧٥/٢)، تحفة المسؤول (١٢٧/٣)، الردود والنقود (١٥٣/٢).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٥) إرشاد الفحول (٣٢٨/١).

ثانيًا: اتفق العلماء - أيضا - على أنه إذا كانت هناك تقديرات متعددة بينها تنافٍ، فإنها لا تُقدَّر جميعها والحالة هذه، ومن أمثلة ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[(١)]، فإنه لا يمكن تقدير الصحة، والكمال معًا؛ فإن تقدير الكمال ينافي تقدير الصحة، إذْ نفْيُ الكمالِ هو إثبات الصحة، فلا يصح تقديره مع تقدير نفي الصحة معه[(٢)].

وبهذا تنافت التقديرات وتناقضت. وعليه: فلا يمكن أن تُقَدَّر جميعها[(٣)].

ثالثًا: اختلف العلماء فيما إذا كانت هناك تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحدٍ منها، ولم يكن بينها تنافٍ، ولم يدل دليلٌ على تعيين أحدِها. فهل تُقدر جميعُ المضمرات، أم المعنى العامُّ الشامل لأفراده، أم واحدٌ فقط من أفراد ذلك المعنى العام؟ خلافٌ بين بعض الشافعية وبين

---

(١) هذا معنى حديث روته حفصة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:"من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"، أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٢٤٥٤)، وقال: "رواه الليثُ وإسحاقُ بن حازِمٍ أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكْر مثله. وأوقفه على حفصةَ: معمرٌ والزُّبيديُّ وابنُ عيينةَ ويونسُ الأيليُّ، كلُّهم، عن الزهري". وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، وقال: "حديث حفصة لا نعرفه مرفوعًا، إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قولَه، وهو أصح".

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/١٧١)، نفائس الأصول (٥/٢٢٠٦)، البحر المحيط (٤/٢١٧)، رفع النقاب (٤/٣١٨).

(٣) ينظر: المناهج الأصولية، ص(٢٩٤).

أصولي الحنفية.

ومنشأ هذا الخلاف على حدِّ قول الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أن المُقْتَضَى عند الشافعي ثابتٌ بالنص، فحُكْمُه حكمُ النَّصِّ، وعند الحنفية أنه غير مذكور، فكان معدومًا حقيقة، وإنما يُجعل موجودًا بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يُقدَّر بقدرها"(١).

إذا علمت ذلك فإليك أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن المُقْتَضَى لا عموم له، أي: لا يجوز أن يثبت له صفة العموم، وإليه ذهب جميع الحنفية(٢)، قال الدَّبوسي: "ولاعموم للمُقْتَضَى عندنا، وإنما يوجب العمل به بأدنى ما لا بدَّ منه"(٣).

وإلى هذا -أيضًا- ذهب بعضُ علماء الشافعية، منهم: الشيرازي؛ حيث قال: "والمُضمرات لا يُدَّعى فيها العموم؛ لأن العموم صفة للنطق، وليس معنَا نطق" (٤)، والغزاليُّ؛ حيث قال:"المُقْتَضَى لا عموم له، وإنما العموم للألفاظ، لا للمعاني" (٥)، والسمعانيُّ ؛ حيث قال: "الخطاب الذى يفتقر إلى الإضمار لا يجوز دعوى العموم فى إضماره"(٦)، والآمدي؛ حيث قال:"المُقْتَضَى،

(١) البحر المحيط (٤/٢١٢).

(٢) ينظر: ميزان الأصول، ص (٣٠٧)، الكافي للسغناقي (١/٢٧١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٢٣٧)، التلويح (١/٢٦٣)، تيسير التحرير (١/٢٤٢).

(٣) تقويم الأدلة، ص (٢١).

(٤) شرح اللمع، (١/٤٢٧).

(٥) المستصفى، ص(٢٣٧).

(٦) قواطع الأدلة (٢/١٧١).

وهو:ما أُضمر ضرورة صدق المتكلم لا عموم له"[1]، والفخر الرازي؛ حيث قال: "إذا لم يمكن إجراء الكلام على ظاهره إلا بإضمار شئ فيه ثم هناك أمور كثيرة يستقيم الكلام بإضمار أيِّها كان لم يجزْ إضمار جميعها، وهذا هو المراد من قولنا: المُقْتَضَى لا عموم له" [2]، وهو ما اختاره ابن الحاجب، والصفي الهندي[3].

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة، منها:

١- الإضمارُ خلافُ الأصل لا يصار إليه إلا لضرورة وهي تندفع بإضمار واحد فلا حاجة إلى غيره[4].

وأجيب: بأنَّ إضمار أحد الحكمين ليس بأولى من الآخر. وعليه: فإمَّا ألا نُضْمِرَ حكمًا أصلًا؛ وهو غير جائز، أو نُضْمِرَ الكُلَّ؛ وهو المطلوب[5].

٢- إن العموم من عوارض الألفاظ، والمُقْتَضَى معنىً لا لفظ، ولهذا لا يجري فيه العموم[6].

---

(١) الإحكام (٢/٢٤٩).

(٢) المحصول (٢/٣٨٠).

(٣) ينظر: مختصر المنتهى مع تحفة المسؤول (٣/١٢٦)، الفائق في أصول الفقه (١/٢٨٩)، الغيث الهامع، ص(٢٩٠).

(٤) ينظر: المحصول (٢/٣٨٢)، التحصيل من المحصول (١/٣٦١)، تقويم الأدلة، ص (١٣٦)، الردود والنقود (٢/١٥٤).

(٥) ينظر: المحصول (٢/٣٨٢)، نفائس الأصول (٤/١٨٨٨)، نهاية الوصول (٤/١٣٧١).

(٦) ينظر: المستصفى، ص (٢٣٧)، تشنيف المسامع (٢/٦٩٢)، أصول السرخسي(١/٢٤٨)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/٢٣٧).

وأجيب: بأن المُقَدَّرَ لفظٌ، ولو سُلِّم أنه معنى، فإن العموم من عوارض المعاني أيضًا[1]. فمَنْعُ عمومِ المُقْتَضَى لعدم كونه لفظًا "ليس بشيءٍ" على حد تعبير ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعلِّلًا ذلك بقوله:"لأن المُقَدَّر كالملفوظ" في إفادة المعنى "وقد تعيَّن" المُقَدَّر بصفة العموم بالدليل المُعَيِّن له فيكون عامًا"[2].

القول الثاني: أن المُقْتَضَى له عموم، وهذا القول نَسَبَهُ علماءُ الحنفية إلى الإمام الشافعي[3]، ونسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي وإن كان قد وقع الخلاف فيها، إلا أن الفروع الفقهية في كتب الشافعية - كما سيأتي - دالة على صحة هذه النسبة، فهناك الكثير من الفروع بناها الشافعية على عموم المُقْتَضَى.

وإلى ذلك -أيضًا- ذهب أكثر المالكية[4]، وأكثر الشافعية، وصححه

---

(١) ينظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي(٢/٤٨٤).

(٢) التحرير مع التقرير والتحبير (١/٢١٧).

(٣) قال السعد التفتازاني: "وقد يُنسب القول بعموم المقتضى إلى الشافعي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى". التلويح (١/٢٦٤)، وممن قطع بنسبة ذلك إلى الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الزنجاني في: تخريج الفروع على الأصول، ص (٢٧٩)، والدبوسي في: تقويم الأدلة، ص (١٣٦)، والسرخسي في: أصوله (١/٢٤٨)، والبزدوي في: "كنزالوصول"، ينظر: مع كشف الأسرار (٢/٢٣٧)، والعلاء السمرقندي في: ميزان الأصول، ص (٣٠٨).

(٤) وهو ما صحَّحه ابن العربي؛ حيث قال في معرِض تعليقه على حديث:"رُفِعَ عن أمتي الخطأ ...."."منهم من قال: إن المراد بالرفع -ها هنا- رفع الإثم في الآخرة والحُكْم دُنْيَا، ومنهم من قال: إن المراد بذلك رفع الإثم في الآخرة دون الحكم في الدنيا....والذي يتحصل الآن من القول في ذلك أن الصحيح فيه رفع الإثم آخرةً والحكم دنيا معًا، فكل من فعل فعلًا ناسيًا أو مخطِأً أو مكرَهاً، فإن شيئًا من ذلك لا =

النووي في:"الروضة" في "كتاب الطلاق"[(١)]، وهو الذي عليه الحنابلة[(٢)]، واختاره ابن التلمساني؛ حيث قال: "المشهور أن المُقْتَضَى لا عموم له؛ لأن دلالته ضرورية تقدَّرُ بقدر الحاجة، والحاجة تندفع بتقديرِ حكمٍ واحدٍ، فلا دَلَالَةَ له على التَّعميم. والحقُّ: أنه قد يعم؛ فإنه تابع لمُقْتَضِيه"[(٣)].

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة، منها:

١- إن المُقْتَضَى بمنزلة النص، فيجري عليه ما يجري على النص، والنص يجوز فيه العموم، فكذلك المُقْتَضَى[(٤)].

٢- إن الحَمْلَ على جميع التقديرات متعَيَّنٌ، وذلك لأنه لو لم يحمل على الجميع، فإما أن يحمل على بعضٍ مُعَيَّن، فيلزم التَّحكُّم؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما مساوٍ للآخر، والتَّحَكُّمُ باطلٌ. وإن حُمِلَ على بعضٍ غيرِ مُعَيَّنٍ يلزم الإجمال، وهو خلاف الأصل[(٥)].

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان " حقيقتُه: رفع

=

يتعلق به حكم إذا كان ذلك الحكم مما يثبت فيه تحقيق هذه الصفات الثلاث". القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص (١٠٥٦).

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٩٣/٨)، الغيث الهامع، ص(٢٩٠)، تشنيف المسامع (٦٩٢/٢).

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٢٨/٢)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٧/٣).

(٣) شرح المعالم (٤٥٥/١).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢٤٨/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي(٢٣٧/٢).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٤٩/٢)، بيان المختصر(١٧٨/٢).

حقيقتهما وهو متعدِّدٌ فيُصار إلى أقرب مجاز إليهما وهو عموم رفع أحكامهما؛ لأنَّ عدمَ جميعهما أقربُ إلى عدمهما أنفسهما من عدم بعضهما[١].

٤- أنه في العرف محمول على العموم؛ إذ يقال: ليس في البلد قاض، والمراد منه: نفي جميع الصفات المطلوبة منه، فلا عدل، ولا نفوذ، ولا ...الخ[٢].

ولا داعي لذكر مزيدٍ من الأدلة والمناقشات فلكل مجتهد اجتهاده، ولكل ناظر نظره، وكل مجتهد سيأخذ في هذه المسألة بما يترجح أنه بحسب اللغة والذوق والمقام الذي وقع بسببه مثل هذا اللفظ الذي يحتاج إلى تقدير كلام يصلحه[٣].

والمختار: أنَّ المُقْتَضىَ بمنزلة النص، فيجري عليه ما يجري على النص، والنص يجوز فيه العموم، فكذلك المُقْتَضَى، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره لحديث" رفع عن أمتي..."": "والمختار: أنه - أي: المُقْتَضَى - عام فيُعمل بعمومه، إلا فيما دل دليل على تخصيصه، كغرامة المتلفات"[٤].

ولو سُلِّم أن المُقْتَضَى ليس لفظًا، وإنما هو معنىً، فإن العموم من

(١) ينظر: الردود والنقود (١٥٤/٢)، بيان المختصر (١٧٦/٢).

(٢) ينظر: الفائق في أصول الفقه (٢٩٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٣٥/٢).

(٣) ينظر: المُصفى في أصول الفقه لابن الوزير، ص (٥١٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٩٣/٨).

عوارض المعاني أيضًا[1].

هذا: وقد صرَّح الأصفهاني بما يترتب على الخلاف السابق فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن قلنا: المُقْتَضَى له عموم أُضْمِر الكل، وإن قلنا: لا عموم له فهل يُضْمرُ ما يفهم من اللفظ بعرف الاستعمال قبل الشرع، أو يُضْمَرُ حكم من غير تعيين وتعيينه إلى المجتهد؟ والأول اختيار الغزالي، والثاني اختيار الآمدي، والثالث التوقُّف"[2].

(١) ينظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٤٨٤/٢). هذا: ومن القائلين بأن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة، الإمام القرافي. ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٤١/١، ١٤٢)، وهو ما صححه ابن الحاجب، وابنُ اللحام. ينظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر(١٠٥/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ص(١٠٦)، وهو قول الجصاص، كما في: التقريروالتحبير(١٨٠/١). بينما جمهور العلماء على أن العموم من عوارض المعاني مجازًا. ينظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع، ص (٢٢٧)، نهاية الوصول في دراية الوصول (١٢٢٨/٣)، تشنيف المسامع (٦٤٨/٢)، المسودة، ص (٩٧)، الموافقات (٥٧/٤)، العقد المنظوم (١٤١/١، ١٤٢).

(٢) الكاشف عن المحصول (٤/ ٣٦٥)، وينظر: البحر المحيط (٢١٢/٤).

المطلب الثاني

أثر الخلاف في عموم المُقْتَضَى في الفقه الإسلامي.

ترتَّب على الخلاف السابق في عموم المُقْتَضَى اختلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها:

المسألة الأولى: النية في الوضوء:

جمهور العلماء – من الشافعية، والحنابلة، والأصح عند مالك- على أن النية شرط في صحة الوضوء[(١)]، واستدلوا لذلك بعموم المقتضى في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إنما الأعمال بالنيات"[(٢)]، قالوا: إن قوله:"بالنيات" يتعلق بمحذوفٍ هو الخبر، وقدَّروا المحذوف بـ:حكم الأعمال؛ إذْ صورةُ العمل غيرُ مرادةٍ؛ فإنها توجد بلا نية ،وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، سواء أكان حكمًا أخرويًا، وهو: الثواب والعقاب، أو دنيويًا، وهو: الصحة والفساد، قال الخطابي:"قوله: إنما الأعمال بالنيات" معناه: أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية...ولم يُرِدْ به أعيان الأعمال؛ لأن أعيانها حاصلةٌ بغير نية، ولو كان المراد به أعيانها لكان خُلْفًا من القول"[(٣)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٧/١)، المغني لابن قدامة (٨٢/١)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٩٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧).

(٣) معالم السنن للخطابي (٢٤٤/٣). و"الخُلْفُ) بالضم:الاسم من الإخلاف، وهو في

لهذا ذهب الجمهور إلى أن الوضوء لا يكون صحيحًا إلا بالنية؛ بناء على القول بعموم المُقْتَضَى[1].

بينما ذهب الحنفية إلى أنَّ النية ليست من فرائض الوضوء، بل هي سنة، وقالوا: إن المُقَدَّرَ في الحديث هو حكم الآخرة وهو الثواب، أي: إنما ثواب الأعمال بالنيات؛ لأنه ثابت اقتضاءً، والمُقْتَضَى لا عموم له[2]. قال البدر العيني:"ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والثوري، والأوزاعي... إلى أن الوضوء لا يحتاج إلى نية... وقالوا التقدير فيه - أي: الحديث- كمالُ الأعمالِ بالنيات، أو ثوابُها، أو نحو ذلك؛ لأنه الذي يطَّرد؛ فإن كثيرًا من الأعمال يوجد ويعتبر شرعًا بدونها، ولأن إضمارَ الثَّوابِ متفقٌ على إرادته، ولأنه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس، فكان هذا أقل إضمارًا فهو أولى"[3].

المسألة الثانية: حكم من تكلَّم في صلاته مخطئًا أو ناسيًا.

ذهب الحنفية إلى أن من تكلَّم في صلاته مُخْطِئًا أو ناسيًا تبطل صلاته؛ حيث إنهم لم يأخذوا بعموم المُقْتَضَى، ومن ثمَّ قصروا الحكم المرفوع في

=

المستقبل كالكذب في الماضي. ينظر: مختار الصحاح، ص (٩٥) خ ل ف.

(١) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (٣١/١)، الذخيرة للقرافي (٢٤١/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٨٩/١).

(٢) ينظر:التجريد للقدوري (١٠١/١، ١٠٤)، المبسوط (٧٢/١)، البناية شرح الهداية (١٣٨/٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٠/١).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان"، على الحكم الأخروي فقط، أما الحكم الدنيوي فليس بمرفوع عندهم، ولهذا تترتب على أفعال المُخطئ، والناسي آثارُها الدنيوية، ومنها بطلان الصلاة(١).

جاء في كنز الدقائق:"وأما حديث "رُفِعَ عن أمتي الخطأ" فهو من باب الاقتضاء، وقد أريد الحكم الأخروي، فلا حاجة إلى إرادة الدنيوي؛ إذ هو لا عموم له"(٢).

بينما ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى القول بعدم بطلان صلاة من تكلم ناسيًا أو مُخطئًا؛ لأن النسيان والخطأ مرفوعان مطلقًا؛ بناء على قولهم بعموم المقتضى(٣).

قال العمراني:قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"رفع عن أمتي ..." ومعلوم: أنه لم يُرِدْ رفعَ نفسِ الخطأ والنسيان والاستكراه؛ لأن ذلك لا يُرفع، وإنما أراد رفعَ حكمِه"(٤).

المسألة الثالثة :اعتزال المرأة في المحيض:

يقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾(٥)، اختلف العلماء في المراد بالاعتزال في الآية الكريمة على

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٢/٦١١-٦١٣).

(٢) كنز الدقائق مع البحر الرائق(٢/٢٩٢).

(٣) ينظر: المعونة (١/٢٤٠)، كفاية الأخيار، ص(١١١)، المبدع في شرح المقنع (١/٤٥٩).

(٤) البيان للعمراني (٢/٣٠٤).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٢٢).

أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن المراد به: اعتزال جميع بدن المرأة من أن يُباشره بشيء من بدنه. وبه قال أبوعبيدة السلماني[(١)]. وعلَّل هؤلاء قولهم: بأنّ الله تعالى أَمَرَ باعتزال النِّساء في حال حيضهنّ، ولم يخصِّص منهن شيئًا دون شيء، وذلك عامٌّ على جميع أجسادهنّ، فوجب اعتزالُ كل شيء من أبدانهن في حيضهنّ[(٢)].

ووصف القرطبي هذا القول بأنه: "شاذ، خارج عن أقوال العلماء"[(٣)].

القول الثاني: أن المراد به: اعتزال الفرج، وهو ما قالت به عائشة، وحفصة، وميمونة، وأم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ وهو قول جمهور المفسرين[(٤)].

القول الثالث: أن المراد به: اعتزال ما بين السرة والركبة، وهو قول شريح، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي[(٥)].

والراجح: القول الثاني القائل بأن المراد باعتزال النساء في المحيض: اعتزال مجامعتهن، وهو ما دلَّ عليه الاقتضاء؛ إذْ التقديرُ الموافقُ لغرضِ الآيةِ

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٣٧٥/٤)، تفسير الماوردي (٢٨٣/١)، تفسير القرطبي (٨٧/٣).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٣٧٧/٤).

(٣) تفسير القرطبي (٨٦/٣، ٨٧).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٣٧٧/٤)، وما بعدها، تفسير الماوردي (٢٨٣/١).

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري (٣٨١/٤)، تفسير الماتريدي (١٣٣/٢)، تفسير السمعاني (٢٢٤/١)، تفسير القرطبي (٨٧/٣).

وأدلةِ الشرعِ مقدَّمٌ على غيره[1]، وغرض الآية التنبيه على تحريم جماع الحائض، والقول بغير هذا يفوت الغرض مما سيقت الآية لأجله، إذ معنى الآية كما قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أراد بالاعتزال ترك الوطء، (ولا تقربوهن) أي: لا تجامعوهن، أما الملامسة والمضاجعة معها فجائزة"[2]، ويدل على ذلك:

١- سبب نزول الآية الكريمة، فعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[3]. قال الجصاص: "في هذا الحديث دليل على الاعتزال المراد في الآية، وأنه الاعتزال في الجماع لا فيما سواه"[4].

٢- قيامُ الحجة بالأخبار المتواترة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يباشر نساءه وهن حُيَّض، ولو كان الواجبُ اعتزالَ جميعهنّ، لما فعل ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما صحّ ذلك عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُلم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله:" فاعتزلوا النساءَ في

(١) ينظر: الإتقان (٣/٢٠٠)، وفيه: "ولا يُقدَّر من المحذوفات إلا أشدها موافقة للغرض".

(٢) ينظر: معالم التنزيل للبغوي (١/٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح (٣٠٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/١١٩) بتصرف يسير.

المحيض"، هو اعتزال بعض جسدها دون بعض. وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قُبُلها، دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها[1].

المسألة الرابعة: دخول الحائض والجنب المسجد والمكث فيه:

يقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[2] الآية تقتضي زيادة لتصحيحها؛ ذلك لأن العبور لا يكون في ذات الصلاة، ومن ثمَّ لجأ العلماء إلى التقدير، واختلفوا في المُقدَّر هل هو الصلاة في عينها أو موضع الصلاة الذي يصلى فيه من المسجد والمصلى؟[3].

وقد أشارالشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ذلك بقوله:"والمراد هنا: النهي عن التلبس بالصلاة وغشيانها. وبه قال جماعة من المفسرين، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال آخرون: المراد مواضع الصلاة، وبه قال الشافعي. وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف، ويقوّي هذا قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾، وقالت طائفة: المراد: الصلاة ومواضعها معًا، لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة، ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين"[4].

---

(١) ينظر: جامع البيان (٣٨١/٤).

(٢) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١١٢/١).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٥٤٠/١). وينظر: تفسير السمعاني (٤٣٠/١).

ومن ثمَّ اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال: فقوم منعوا ذلك بإطلاق، وهو مذهب مالك وأصحابه[١]؛ وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم، ومنهم الشافعي[٢] ؛ وقوم أباحوا ذلك للجميع، ومنهم داود وأصحابه[٣].

واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب[٤].

وقد أشار ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن سبب هذا الخلاف هو: " تردد قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ الآية، بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مُقدَّر، وهو موضع الصلاة: أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قُرْبِ موضعِ الصلاة، وبين أن لا يكون هنالك محذوف أصلًا، وتكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء، وهو جنب. فمن رأى أن في الآية محذوفًا أجاز المرور للجنب في المسجد، ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد"[٥].

وكذلك الحال في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه:" ...لا أحل المسجد لحائض ولا جُنب"[٦] فقد علق الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ التحريمَ في

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/٣١٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٦٥).

(٣) ينظر: المحلى (١/٤٠١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/٥٥).

(٥) بداية المجتهد (١/٥٤، ٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، (٢٣٢)، =

هذا الحديث على ذات المسجد وعينه، ومعلوم أن الأحكام الشرعية لا تتعلق بالأعيان والذوات، وإنما تتعلق بأفعال المكلفين، ومن ثمَّ لجأ العلماء إلى تقديرٍ في الحديث، ذاك المُقدَّرهو دخول المسجد، أو المقام فيه. ومنهم من قدَّرهما معًا، ومنهم من قدَّر أحدهما. قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" يأتي على مقامه في المسجد ومروره فيه. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أصحاب الرأي: لا يدخل الجنب المسجد إلاّ بأحد الطُّهرين، وهو قول سفيان الثوري، فإن كان مسافرًا ومرَّ على مسجدٍ فيه عيْن ماء تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد واستقى. وقال مالك والشافعي ليس له أن يقعد في المسجد وله أن يمر فيه عابر سبيل. وتأوَّل الشافعي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[1] على أن المراد به المسجد وهو موضع الصلاة، وعلى هذا تأوَّله أبوعبيدة معمر بن المثنى. وكان أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد،إلاّ أن أحمد كان يستحب له أن يتوضأ إذا أراد دخوله"[2].

المسألة الخامسة: ما تُدرك به الجماعة، وما تقع به الصلاة أداء.

=

وقال الزيلعي في:"نصب الراية" (١/١٩٤): " وهو حديث حسن، قال ابن القطان في كتابه: قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا: إنه لا يثبت من قبل إسناده، ولم يبين ضعفه، ولست أقول: إنه حديث صحيح، وإنما أقول: إنه حسن".

(١) سورة: النساء، الآية (٤٣).

(٢) معالم السنن (١/٧٧).

عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[(١)].

أجمع المسلمون على أن الحديث ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة الواحدة مُدْرِكًا لجميع الصلاة؛ بحيث تبرأ ذمته منها، بل هو متَأَوَّلٌ وفيه إضمار، تقديره: فقد أدرك حكمَ الصلاة، أو وجوبها، أو فضلها[(٢)]. واختلف العلماء في المُقدَّر.

فمنهم من تمسك بظاهر الحديث فقدَّر الكل؛ فإن ظاهر الحديث يوجب الإدراك التامَّ للوقتِ، والحُكمِ، والفضْلِ[(٣)].

وهذا ما اختاره ابن عبد البر؛ حيث قال رَحِمَهُٱللَّهُ:" والحديث يقتضي عمومه وظاهره أن مُدْرِكَ ركعةً من صلاة الإمام مُدرِكٌ للفضل والوقت والحكم -إن شاء الله- وإن لم يدرك الركعة بتمامها فلم يدرك حكم الصلاة. وأما الفضل فإن الله يتفضل بما يشاء على من يشاء، والفضل فضله يؤتيه من يشاء"[(٤)].

غير أن ابن رشد لم يرتض هذا، وقال: "وأما من يرى أن قوله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، (٥٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة ...(٦٠٧).

(٢) ينظر: إكمال المُعلم (٥٦٠/٢)، شرح النووي على مسلم (١٠٥/٥)، فتح الباري (٥٧/٢)، شرح السيوطي على مسلم (٢٦١/٢).

(٣) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢٣/١).

(٤) الاستذكار (٥٩/١).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ "فقد أدرك الصلاة" أنه يتضمن جميع هذه المحذوفات فضعيف، وغير معلوم من لغة العرب، إلا أن يتقرر أن هناك اصطلاحًا عرفيًا أو شرعيًا"[١].

و جعل الحنفية المُقدَّر: الفضلَ، أي: فضل الجماعة، ومعنى الحديث على هذا: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة؛ لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها[٢]. قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الإدراك إنما هو لفضل الصلاة، لا إدراك الصلاة نفسها؛ لأنه لو كان إدراكًا لها نفسها لما وجب عليه قضاء بقيتها"[٣].

وبهذا أيضا قدَّره الحنابلة، قال في:"الإنصاف":" قوله: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة": إنما يريد بذلك فضل الصلاة ... قال صاحب "المحرر": ومعناه: أصل فضل الجماعة، لا حصولها فيما سبق به؛ فإنه فيه منفرد حِسًّا وحُكمًا إجماعًا"[٤].

وقدَّر المالكية: حكمَ الصلاة، ويكون معنى الحديث: أن مُدرِكَ ركعةً من الصلاة مُدرِكٌ لحكمها كله وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه وإن لم يدركه معه وأنه لو أدرك وهو مسافرٌ ركعةً من صلاة المقيم لزمه حكم المقيم في الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة[٥].

(١) بداية المجتهد (١/١٩٩).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (١/١٠٧).

(٣) شرح مشكل الآثار (٦/٩٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٢٢٢).

(٥) ينظر: الاستذكار (١/٥٩)، إكمال المعلم (٢/٥٦٠).

وقدَّر الشافعية: الأداءَ، والمعنى عندهم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" أي: مؤداة[1]، وبناء عليه فقد قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعةً ثم خرج الوقت كان مدركًا لأدائها ويكون كلها أداء، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا"[2].

هذا: وينبني على ما سبق أمران:

الأول: ما تدرك به الجماعة:

اختلف الفقهاء فيما تدرك به فضيلة الجماعة، فعند الحنفية، والصحيح عند الشافعية، ورواية عن أحمد[3]: أن الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة، ولو في القعْدَةِ الأخيرة قبل السلام؛ لأنه أدرك جزءًا من الصلاة، إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك صلاة الجمعة فقالوا: إنها لاتدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام[4]. والحنفية قالوا: تُدرك الفضيلة بإدراك التشهد، ولو بإدراك التشهد أما الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعاتها كلها في الجملة. يقول صاحب "الدر المختار وشرحه": "لا يكون مُصَلِّيًا جماعة اتفاقًا من أدرك ركعة من ذوات الأربع، أو من الصلاة الثنائية أو الثلاثية؛ لأنه منفرد ببعضها، لكنه أدرك فضلها ولو بإدراك التشهد. وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليًا بجماعة على الأظهر. وقال السرخسي: للأكثر حكم الكل، لكن صاحب

(١) ينظر: أسنى المطالب للشيخ: زكريا الأنصاري (١/١١٩)، مغني المحتاج (١/٣٠٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/١٠٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/١٨٤)، مغني المحتاج (١/٣٠٧)، المغني (٢/٢٧٤).

(٤) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري (١/٩٢).

البحر ضعفه"[1].

وقال المالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد، : إنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام[2].

الثاني: ما تقع به الصلاة أداء:

إذا أُديت كلها في الوقت المخصص لها فهي أداء، وإن فعلت مرة ثانية في الوقت لخلل غير الفساد فهي إعادة، وإن فُعلَت بعد الوقت فهي قضاء[3].

أما إن أدرك المُصلِّي جزءًا من الصلاة في الوقت فهل تقع أداء؟ خلاف بين العلماء.

ذهب الحنفية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد إلى أنه تُدرك الفريضة أداء كلها بتكبيرة الإحرام في وقتها المخصص لها، سواء أخرها لعذر كحائض تطهر، ومجنون يفيق، أو لغير عذر[4].

وذهب المالكية، والشافعية في الأصح: إلى أنه تُعدُّ الصلاة جميعها أداء في الوقت إن وقع ركعة بسجدتيها في الوقت، وإلا بأن وقع أقل من ركعة فهي قضاء، لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:"من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٥٩).

(٢) ينظر: التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (١/٢٦٩)، مواهب الجليل (١/٤٠٧)، المجموع للنووي (٤/٢١٥)، المغني (١/٣٦٣).

(٣) ينظر: المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول، ص (٣١)، الإبهاج (١/٧٤).

(٤) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/٥٢)، مطالب أولي النهي (١/٣١٧)، كشاف القناع (١/٢٥٧).

الصلاة" أي: مؤداة. ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة[1].

المسألة السادسة: طلاق المُكْرَه:

ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وداود إلى أنَّ المُكْرَه لا يقع طلاقُه[2]؛ مستندين في ذلك إلى عموم المُقْتَضَى في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"، من جهة أن حكم الإكراه مرفوع مطلقًا في حُكْمي الدنيا والآخرة.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب هذا الحديث: "فاقتضى أن يكون طلاقُ المُكْرَهِ مرفوعًا. فإن قيل: فالاستكراه لم يُرفع؛ لأنه قد يُوجد، قيل: المراد به حكم الاستكراه، لا الاستكراه، كما أن المراد به حكم الخطأ، لا وجود الخطأ... فإن قيل: فهو محمول على رفع الإثم، قيل: حملُه على رفع الحكم أوْلى؛ لأنه أعم"[3].

بينما ذهب الحنفية إلى أن طلاق المُكْرَهِ واقعٌ، وقالوا: لا عموم

---

(١) ينظر: التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٢٦٩/١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣٧/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٣٤/١، ٤٣٥).

(٢) وذلك إذا ما تحققت شروط الإكراه، وهي: أن يكون المُكْرِهُ له قاهرًا له لا يقدر على الامتناع منه، وأن يغلب على ظنه أنه إذا لم يُطَلِّق فعل به ما أوعده به، وأن يكون ما يُهدِّدُه به مما يلحقه ضررٌ به كالقتل والقطع والضرب المُبَرِّحِ والحبس الطويل والاستخفاف بمن يَغُضُّ منه ذلك من ذوى الأقدار. ينظر: بداية المجتهد(١٠١/٣)، الحاوي الكبير(٢٢٧/١٠)، المجموع شرح المهذب (٦٥/١٧)، المغني (٣٨٢/٧)، المحلى (٤٦٢/٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢٢٨/١٠).

للمُقْتَضَى في الحديث السابق، وبناء على ذلك لا يجوز تقدير الحكم الذى يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، بل إما حكم الدنيا أو حكم الآخرة، والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه، لذا قالوا: بوقوع طلاق المكره(١).

قال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرِض ردِّه الاستدلال بالحديث السابق على أن طلاق المُكْرَهِ لا يقع: "وما رَوُوه من باب المُقْتَضَى، ولا عموم له، فلا يجوز تقديرُ الحكمِ الشاملِ لحكم الدنيا والآخرة، بل إمَّا حكم الدنيا وإمَّا حكم الآخرة، والإجماع على أن حكمَ الآخرة - وهو المؤاخذة - مرادٌ، فلا يُرادُ الآخرُ معه، وإلا يلزم عمومُه"(٢).

المسألة السابعة: ضمان العارية:

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"على اليد ما أخذت حتى تُؤدي"(٣)، فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"على اليد ما أخذت" من المُقْتَضَى الذي يتوقف فهم المراد منه على مُقَدَّرٍ، وهو: إما الضمان أو الحفظ أو التأدية، فيكون معنى الحديث:على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت، ولا يصح هاهنا تقدير التأدية؛ لأنه قد جَعَلَ قوله:"حتى تؤدِّيَه" غاية لها، والشيء لا يكون غايةً

(١) ينظر: المبسوط (١٧٦/٦)، تبيين الحقائق (١٩٥/٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٤٥/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، (٣٥٦١)، عن قتادةَ، عن الحسنِ عن سمرة، وقال: "ثم إن الحسن نسِيَ، فقال: هُوَ أمِينُكَ، لا ضَمَانَ عَلَيهِ"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، (١٢٦٦)، وقال:"هذا حديث حسن".

لنفسه، وأما الضمان والحفظ فكلُّ واحدٍ منهما صالح للتقدير، ولا يُقدَّران معًا.

فمن قدَّر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير، ومن قدَّر الحفظ أوجبه عليهما ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر(١).

وبهذا تنافت التقديرات وتناقضت، وعليه: فلا يمكن أن تُقَدَّر جميعها(٢)، ومن ثمَّ اختلف العلماء في حكم ضمان العارية وما شابهها من الوديعة، والغصب(٣).

فجمهور العلماء على أن العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها، سواء أتَلفت بآفةٍ سماويةٍ، أمْ تَلَفتْ بفعلِ المُستعير، بتقصيرٍ أو بغير تقصيرٍ، إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه. وهو مرويٌّ عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإليه ذهب عطاء وإسحاق(٤).

وعن الحنفية إن لم يتعدَّ لم يضمن؛ لأنها أمانة في يد المُستعير(٥).

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣٥٧/٥).

(٢) ينظر: المناهج الأصولية، ص (٢٩٤).

(٣) ينظر: سبل السلام (٩٦/٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٩٧/٤)، الحاوي الكبير (١١٨/٧)، المغني (١٦٣/٥).

(٥) ينظر: المبسوط (١٣٤/١١)، الاختيار(٥٦/٣).

المبحث الخامس

منزلة دلالة الاقتضاء بين غيرها من الدلالات.

سبق أن ذكرتُ أن الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بالنص، ومعنى هذا: أن الأحكام الثابتة بطريق الاقتضاء ثابتة قطعًا، شأنها حكم دلالة النص وعبارته وإشارته، وقد صرَّح بهذا الإمام السرخسي؛ حيث قال:"الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بطريق القياس إلا أن عند المعارضة الثابت بدلالة النص أقوى لأن النص يوجبه باعتبار المعنى لغةً، والمقتضى ليس من موجباته لغةً، وإنما ثبت شرعًا للحاجة إلى إثبات الحكم به"[(١)].

غير أنه - كما ذكر السرخسي في كلامه السابق- يوجد تفاوت بين دلالة الاقتضاء وبين سائر الدلالات في قوة الحُجِّية، ويظهر أثر ذلك عند المُعارضة. وبيانُ ذلك: أن الثابت بالنص، أو إشارته، أو دلالته ثابتٌ باللفظ أو بالمعنى اللغوي فكان ثابتًا من كلِّ وجهٍ، بخلاف المُقْتَضَى فليس من موجِبات الكلام لغةً، وإنما يَثْبُتُ شرعًا للحاجة إلى إثبات الحكم به فكان ضروريًا ثابتًا من وَجْهٍ دون وَجْهٍ؛ إذ هو غيرُ ثابتٍ فيما وراءَ ضرورةِ تصحيحِ الكلام، وعليه: فيكون الثابت بالنص، أو إشارته، أو دلالته أقوى[(٢)].

وعليه: فتُقدم الدلالة الأقوى على الدلالة الأضعف، وتترجح عليها، والحقيقة: أن التعارض بين الدلالات ليس تعارضًا حقيقيًا، بل هو تعارض

(١) أصول السرخسي (٢٤٨/١).

(٢) ينظر: بديع النظام لابن الساعاتي(٥٤٦/٢)، كشف الأسرار على أصول البزدوي(٧٦/١).

مجازي؛ لأن الترجيح له مدخل؛ نظرًا للتفاوت بينها في القوة[1]، فإن أقوى هذه الدلالات دلالة العبارة، ثم تليها دلالة الإشارة، ثم تليها دلالة الدلالة، ثم تأتي دلالة الاقتضاء في المرتبة الأخيرة.

فإذا ما تعارضت دلالة النص مع دلالة الاقتضاء، فإن الحكم الثابت بدلالة النص يقدم -عند الحنفية- على الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء؛ لأن الحكم الثابت بدلالة النص ثابت بالمعنى اللغوي من غير ضرورة ولا حاجة، فكان ثابتًا من كل وجه، والمقتضى ليس من موجبات الكلام لغةً، وإنما يثبت شرعًا للحاجة إلى إثبات الحكم به، فكان ضروريًا لتصحيح الكلام شرعًا، فعلى ذلك يكون المقتضى ثابتًا من وجه دون وجه؛ إذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام، فيكون الحكم الثابت بدلالة النص أقوى من الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء لأجل هذا المعنى[2].

هذا: ومع قول الحنفية بتقديم دلالة النص على دلالة الاقتضاء عند التعارض، إلا أنهم لم يذكروا مثالًا لذلك، إلَّا ما كان من العلاء البخاري، حيث أورد مثالًا واصفًا إياه بأنه تَمَحُّلٌ.

وذلك المثال هو: ما إذا باع شخص من آخر مملوكًا بألفي درهم، ثم قال البائع للمشتري قبل قبض الثمن: أعتق مملوكك عني بألف درهم، فأعتقه، فإنَّ البيعَ لا يجوز.

والمانع من عدم جوازه هو دلالة النص الذي ورد في حق زيد بن

(١) ينظر: المناهج الأصولية للدريني، ص(٤٧٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/٢٣٦).

أرقم[1] بفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل قبض الثمن؛ لأن ثبوت الحكم في حق غير زيد كان بدلالة النص؛ لا بالنظم، كثبوت الرجم في حق غير ماعز، وجواز البيع مبني على دلالة الاقتضاء، فتُقَدَّم دلالة النص على دلالة الاقتضاء؛ نظرًا لقوتها[2].

وأجيب: بنفي وجود التعارض أساسًا؛ لأن التَّعارض مبناه على تساوى الحجتين، ولا تساوي بينهما، قال العلاء البخاري:"لا نسلم المعارضة؛ لأنَّ من شرطها تساوي الحُجَّتَيْن ولا تساوي؛ لأن المُقْتَضِي الذي قام المُقْتَضَى

(١) روى البيهقي بسنده عن أبي إسحاق، عن العالِية، قالت: كنت قاعدة عند عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فأتتها أمُّ مَحَبَّةٍ فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيدَ بن أرقمَ؟ قالت: نعم ، قالت: فإني بعته جاريةً إلى عطائه بثمانمائة نسيئةً، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدًا ، فقالت لها: "بئس ما اشتريتِ، وبئس ما اشترى، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إن لم يَتُبْ". السنن الكبرى للبيهقي، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه، رقم (١٠٧٩٩)، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم (٣٠٠٢)، وقال: "أم مَحَبَّة والعالية مجهولتان، لا يُحتج بهما"، وقال الزيلعي في "نصب الراية" (١٦/٤):" قال في "التنقيح": هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني، قال في العالية: هي مجهولة، لا يحتج بها، فيه نظر، فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، انتهى. وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في "الطبقات" فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة".

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٢٣٦، ٢٣٧).

به كلام الآمر والدلالة ثابتة بالسُّنة فأنَّى يتعارضان، ولأن عدم الجواز فيما ذكرمن الصورة إن ثبت ليس لترجح الدلالة على المقتضي، فإنهما لو صرَّحا بالبيع، بأن قال المشتري: بعت هذا العبد منك بألف، وقال البائع: قبلت، لا يجوز أيضًا، بل لأن موجب ذلك النص عدم الجواز من غير معارضة نص آخر إياه، فلا يكون هذا نظير معارضة الدلالة المقتضى"[(١)].

والحقيقة:أن تعليل الحنفية لتأخير دلالة الاقتضاء عن سائر الدلالات بـ"أن الثابت بالاقتضاء ليس من موجبات الكلام لغةً، وإنما يثبت شرعًا للحاجة إلى إثبات الحكم" محل نظر؛ولذا يقول العلاء البخاري:" وما وجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمته نظيراً"[(٢)].

ذلك لأن دلالة الاقتضاء- في الواقع- ليست دلالة مستقلة، كدلالة العبارة، والإشارة، وإنما هي دلالة لمجرد تصحيح الكلام بتقدير معنى ملحوظ ومقصود.

وعلى هذا فالتعارض الذى يتصوروقوعه بين دلالة الاقتضاء، وبين غيرها من سائرالدلالات إنما هو تعارض بين هذا اللفظ الذى صححه الاقتضاء، والنص الآخر، فهو في حقيقة الأمر تعارض بين لفظ عام ولفظ خاص- وبخاصة على الرأي الراجح القائل بعموم المقتضى- فيؤول إلى باب العام والخاص، لا باب الدلالات حينئذٍ[(٣)].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي(٢/٢٣٧).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي(٢/٢٣٦).

(٣) ينظر: المناهج الأصولية، ص (٣٧٦)، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ، =

ويمكن ضرب أمثلة لذلك سيرًا مع القائلين بعموم المقتضى:

المثال الأول: قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان.." يرى الشافعية أن المعنى المُقدَّر مقدَّما ضرورة تصحيح الكلام هو: الحُكم، وهو معنى عام ملحوظ، والملحوظ كالملفوظ، فيصبح الحديث بعد التقدير: "رُفِعَ عن أمتي حكم الخطأ والنسيان.." والخطأ مفرد محلى باللام فيكون عامًا لجميع أفراد الخطأ وأنواعه، فيكون مرفوعًا بنص الحديث، فلا عقاب على من قَتل خطأ.

غير أن هذا الحكم يتعارض مع صريح قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1]؛ لأنه يدل بعبارته على وجوب الكفارة على القاتل خطأ، ولا يُعفى من العقاب، وهو دليل خاص بحكم القتل الخطأ، فيُخَصَّص عموم نص حديث"رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان.." بهذا الدليل الخاص[2].

أما عند من يقولون بعدم عموم المُقْتَضَى فلا يتصورون التعارض بين الآية والحديث؛ لأن الآية واردة في الأثر الدنيوي، والحديث وارد في الإثم والمؤاخذة في الآخرة، فلا تعارض بينهما[3].

المثال الثاني: نسيان الصلاة، فمقتضى دلالة الاقتضاء في الحديث

=

د.خليفة بابكر الحسن ص(٢٩٢).

(١) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص (١٤٧)، المناهج الأصولية، ص (٣٧٧)، تفسير النصوص (٥٨٤/٢).

(٣) ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص(٣٢٤).

السابق رَفْعُ حكم النسيان، الدنيوي والأخروي، وعليه: فلا قضاء على من نسي صلاةً.

غير أنه قد ورد نص خاص يوجب قضاء الصلاة المتروكة نسيانًا، وهو قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"[(١)]. فبورود هذا المُخصِّص تبين أن حكم النسيان مرفوع في حكم الدنيا والآخرة، إلا بالنسبة للصلاة فقد قام الدليل على تخصيصها من العموم الثابت بدلالة الاقتضاء في حديث:" "رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان.."[(٢)].

أما على القول بعدم عموم المُقتضى فإنه لا تعارض بين موجِب دلالة الاقتضاء في حديث: "رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان.." وبين موجِب عبارة النص في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[(٣)] من وجوب الكفارة والدية على القاتل خطأ، وفي قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" من وجوب قضاء الصلاة على من تركها ناسيًا.

وإنما قلنا: لا تعارض؛ لأن القول بعدم العموم في المُقْتَضَى يجعلنا نقول برفع الإثم فقط، وهو العقوبة الأخروية.

وعليه: فالحكم الذي يثبت من طريق دلالة الاقتضاء في حديث: "رُفِعَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٤).

(٢) ينظر: المناهج الأصولية، ص (٣٧٧)، تفسير النصوص (٢/٥٨٤).

(٣) سورة النساء، الآية (٩٢).

عن أمتي الخطأ والنسيان.."لا يشمل الحكم الدنيوي، وإنما هو قاصر على الحكم الأخروي فقط، وإذا كان الأمر كذلك فلا تنافي[1].

(١) ينظر: تفسير النصوص (٢/٥٨٦).

أهم نتائج البحث

بعد العرض الذي تقدم، فإن أهم ما توصلت إليه من نتائج هو على النحو التالي:

أولًا: أهميةُ إدْراكِ وفهْم الدَّلَالَات في علم أصول الفقه؛ فإن الاستدلال بخطاب الله تعالى وخطاب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأحكام يتوقف على معرفة كيفية الاستدلال من كونه بطريق المنطوق أو المفهوم.

ثانيًا: أهمية دلالة الاقتضاء باعتبارها أحد طرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام، التي هي مُنتهى غاية الأصوليين.

ثالثًا: أن جمهور الأصوليين قسموا دَلَالَةَ اللفظِ على المعنى إلى قسمين، هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم. وجعل أكثرهم دلالة الاقتضاء من قبيل المنطوق. وجعلها الغزالي، والبيضاوي من قبيل المفهوم، ولم يجعلها الآمدي من المنطوق ولا من المفهوم، بل قسيمًا لهما.

رابعًا: قسَّم أصوليوا الحنفية دلالات الألفاظ إلى أربعة أقسام، هي: دَلَالةُ العبارة ويطلقون عليها: عبارة النص، وعيْن النص. ودَلَالةُ الإشارة، ويطلقون عليها: إشارة النَّص. ودَلَالةُ النص، ويطلقون عليها: دَلَالة الدَّلالة. ودَلَالةُ الاقتضاء، ويطلقون عليها: اقتضاء النص.

خامسًا: بالرغم من اختلاف كلٍّ من الحنفية، والجمهور في شكل التقسيم والمصطلحات فهما يتفقان من الوجهة الموضوعيَّة في كثير من مباحث الدلالات، وقد يتفقان أيضا في التقسيمات في بعض الأحيان، حتى إن الخلاف ليكاد يكون في التَّسمية، لا المُسَمَّيات.

سادسًا: اختلف العلماء في تعريف دلالة الاقتضاء، وسبب هذا الخلاف، هو: فيما يُطلق عليه دلالة اقتضاء من أنواع هذه الدلالة التي يتطلبها الكلام لضرورة صِدْقه، أو تصحيحه عقلًا، أو شرعًا. فجمهور الأصوليين ومتقدموالحنفية يُطلقونها على الأنواع الثلاثة التي يتطلبها النص. أما المتأخرون من الحنفية فقصَرُوا المُقْتَضَى على ما أُضمر لصحة الكلام شرعًا، أمَّا ما استدعاه صدقُ الكلامِ أو صحتُه عقلًا، فعدُّوه من باب المحذوف أو المُضْمَر، لا من المُقْتَضَى.

سابعًا: الراجح هو ما ذهب إليه جمهور المتكلمين و متقدِّمو الحنفية من عدم التفرقة بين المُقْتَضَى والمحذوف؛ وذلك لصعوبة التمييز بين المُقْتَضَى والمحذوف الذي لا يتغير الكلام بتقديره.

ثامنًا: دلالة الاقتضاء عند الجمهور حجة مقطوع بها تجري مجرى النص في إثبات الحكم، وفي تخصيص العام، ونسخ المتقدم عليه، وغير ذلك من أحكام النُّطق. وهي عند الحنفية من جملة الاستدلالات الصحيحة، والثابت بدلالة الاقتضاء عندهم كالثابت بدلالة النص. إلا أنهم قائلون بالتفاوت بينهما، بل وبين سائر الدلالات في قوة الحُجِّية، ويظهر أثر ذلك عند المُعارضة.

تاسعًا: اختلف العلماء في عموم المُقْتَضىَ، والراجح أنه بمنزلة النص، فيجري عليه ما يجري على النص، والنص يجوز فيه العموم، فكذلك المُقْتَضَى، ولو سُلِّم أن المُقْتَضَى ليس لفظًا، وإنما هو معنىً، فإن العموم من عوارض المعاني أيضًا.

عاشرًا: ترتَّب على الخلاف السابق في عموم المُقْتَضَى اختلاف في كثير من الفروع الفقهية.

حادي عشر: دلالة الاقتضاء تأتي في المرتبة الأخيرة، فيُقدم عليها غيرها من الدلالات عند التعارض.

أهم مراجع البحث

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية.
- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، ط: مؤسسة الرسالة، السابعة ١٩٩٨م.
- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دكتور: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، طبعة: دار السلام.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي. تح: د: محمد بكر إسماعيل، ط: دار المنار، الأولى ٢٠٠٢م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، ط: دار الفكر ١٩٩٦م

+ طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق دكتور: شعبان محمد إسماعيل، ط: دار الكتبي.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،

الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.
- أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة، ناشرون، الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.
- أصول الفقه للشيخ: محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر.
- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، الشيخ. عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه، المكتبة المكية، دار ابن حزم.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن

عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات).
- البرهان قي أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني. تحقيق د: عبدالعظيم الديب، ط: دار الوفاء، الثانية١٩٩٧م .

- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي، الناشر: مكتبة الآداب، الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- بيان المختصر، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق أد/ على جمعة محمد، ط: دار السلام، الأولى ٢٠٠٤هـ + ط: دار المدني، السعودية، تح: محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب، عبد المتعال الصعيدي،

ط: مكتبة محمد علي صبيح.
- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد-السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس.
- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى

الرهوني، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تاج الدين السبكي، تحقيق د/ عبدالله ربيع، و د/ سيد عبد العزيز، ط: مؤسسة قرطبة، الثانية ٢٠٠٦م.
- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط

الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، د. محمد أديب صالح، ط: المكتب الإسلامي، الرابعة ١٩٩٣م.

- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تقويم الأدلة للإمام: أبي زيد الدبوسي، تحقيق الشيخ: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠١م.
- التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني، مطبوع مع التوضيح .
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الفكر.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للجلال المحلى، ط: دار الفكر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، تحقيق: إلياس قبلان التركي، ط: دار صادر، بيروت، ومكتبة الإرشاد، إستابنول، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،

الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى١٩٩٤م.

- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لـ: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، المحقق: ضيف الله بن صالح العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الرسالة، الإمام: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيحِ الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، تحقيق د/ أَحمَد السراح، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم

الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ: محمد بخيت المطيعي. ط: جامعة الأزهر.
- السنن الكبرى للإمام البيهقي. الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- شرح الكوكب المنير للعلامة: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تح د: محمد الزحيلي، و د:نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان١٩٩٧م.
- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، المحقق: عبد المجيد التركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٩٨٨م.
- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.
- شرح تنقيح الفصول للإمام: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الثانية ١٩٩٣م.
- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض
- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، المسمى: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبو بكر بن زايد الجراعي المقدسي

الحنبلي، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى، وغيره، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبدالله التركي، ط:مؤسسة الرسالة، الأولى١٩٨٧م.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، مع حواشيه، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: دار الريان، المكتبة السلفية.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مع شرحه للإمام النووي، ط: دار الدعوة الإسلامية، الأولى ٢٠٠١م .
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي وولده أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - صورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث

العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرَّج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام: أبي زكريا الأنصاري، ط: الحلبي، الأخيرة .
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي، ط: الفاروق الحديثة، الثانية ٢٠٠٦م + طبعة: دار الكتب العلمية، تحقيق/ محمد تامر حجازي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠١م.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م-١٤٢٧هـ.

- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩م.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي + طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج، حسام الدين السِّغْنَاقي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، عبدالله بن أحمد النسفي . ط: دار الكتب العلمية .
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق.
- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المحقق: أ.د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الأولى ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، الثالثة١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- المحصول في علم أصول الفقه للإمام: فخر الدين الرازي، تحقيق د: طه جابر فياض، ط / مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٩٩٧م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ط: مكتبة لبنان ١٩٨٧م .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي،

المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.
- المدخل إلى علم أصول الفقه. د: محمد معروف الدواليبي، الناشر: دار الشواف، الطبعة السادسة ١٩٩٥م.
- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، منلا خسرو، ط: دار سعادت، المكتبة العثمانية، ١٣٢١هـ.
- المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الثالثة ١٩٩٣م + دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م
- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف. ط: دار القلم، السابعة ٢٠٠٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المصفى في أصول الفقه، أحمد بن محمد بن علي الوزير، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الأولى ١٩٩٦م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده

السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب. تح: الشيخ: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: بدون.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. محمد فتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م.
- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د: خليفة بابكر الحسن، طبعة: مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٨٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- نهاية السول للإمام: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، ط: المعاهد الأزهرية (٢٠٠٧-٢٠٠٨م) + ط: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المحقق: أحمد عزو عناية، ط:دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	١٣٣٥
التمهيد: مناهج الأصوليين في طرق دلالة اللفظ على المعنى	١٣٣٩
أولًا: منهج جمهور الأصوليين في التعامل مع دلالات الألفاظ	١٣٣٩
ثانيًا: منهج الحنفية في التعامل مع دلالات الألفاظ	١٣٤٧
ثالثًا: المقارنة بين منهج الجمهور ومنهج الحنفية	١٣٤٨
المبحث الأول: حقيقة دلالة الاقتضاء	١٣٥٠
أولًا: تعريف الدلالة	١٣٥٠
ثانيًا: تعريف الاقتضاء	١٣٥٤
ثالثًا: التعريف بمصطلح "دلالة الاقتضاء" باعتباره علمًا	١٣٥٥
تعريف جمهور الأصوليين ومتقدمي الحنفية لدلالة الاقتضاء	١٣٥٦
تعريف متأخري الحنفية لدلالة الاقتضاء:	١٣٥٧
الفرق بين المُقْتَضَى والمحذوف عند مُتأخري الحنفية	١٣٥٧
المبحث الثاني: أقسام دلالة الاقتضاء	١٣٦٢
القسم الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام	١٣٦٢
القسم الثاني: ما وجب إضماره ضرورة صحة الكلام شرعاً	١٣٦٥
القسم الثالث: ما وجب إضماره ضرورة صحة الكلام عقلًا	١٣٦٦
المبحث الثالث: حجية دلالة الاقتضاء	١٣٦٩
المبحث الرابع: الخلاف في عمُوم المُقتضَى، والآثار المترتبة عليه	١٣٧٣
المطلب الأول: الخلاف في عمُوم المُقتضَى	١٣٧٣
المطلب الثاني: أثر الخلاف في عموم المُقْتَضَى في الفقه الإسلامي	١٣٨٢
المسألة الأولى: النية في الوضوء	١٣٨٢
المسألة الثانية: حكم من تكلَّم في صلاته مخطئًا أو ناسيًا	١٣٨٣

المسألة الثالثة: اعتزال المرأة في المحيض. ١٣٨٤
المسألة الرابعة: دخول الحائض والجنب المسجد والمكث فيه:.....١٣٨٧
المسألة الخامسة: ما تُدرك به الجماعة، وما تقع به الصلاة أداء. ١٣٨٩
المسألة السادسة: طلاق المُكْرَه.....١٣٩٤
المسألة السابعة: ضمان العارية..... ١٣٩٥
المبحث الخامس: منزلة دلالة الاقتضاء بين غيرها من الدلالات.....١٣٩٧
أهم نتائج البحث.....١٤٠٤
أهم مراجع البحث.....١٤٠٧
فهرس الموضوعات.....١٤٢٨

انتهى بحمد الله تعالى